# الحلول الفقهية لحل تعسف البنك المركزي على المصارف الإسلامية

**(religious solutions against the central bank minoplisation against the Islamic banks)**

ط د علي فريحات*

جامعة الجزائر (1) ابن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية: (خروبة)

a.frihat@univ-alger.dz

أ. د يحيى سعيدي

جامعة الجزائر (1) ابن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية: (خروبة)

y.saidi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/22 تاريخ القبول 2022/10/07 تاريخ النشر 2023/05/14

**ملخص:** يتبين من الحقائق الواقعية إقبال الناس على التمويل الإسلامي؛ لاعتباره أكثر كفاءة، واتسامه بالاستقرار، والصلابة، والمرونة، وأكثر اتصالاً بالتنمية الاقتصادية، والاجتماعية الحقيقية؛ وأكثر طلباً من المواطن، فتسعى البحوث العلمية الجاهدة، لمواكبة هذا الإقبال، وتنوير الرأي العام، والتنقيب عن البدائل، والحلول المشروعة؛ التي تعتمد على الرؤية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية؛ الكفيلة بالتنمية، تسهيلا على الناس في توفير الجو الملائم؛ لعمل المصارف الإسلامية في خضم هذه التعسفات من قبل البنك المركزي، والعمل في بيئة ربوية، وتحت رقابة غير مواتية، ولا متناغمة مع طبيعتها، والإسهام تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية، إلى الأنشطة الإسلامية؛ وتشجيع الاستثمارات الحقيقية الهادفة، والقضاء على العقبات وتذليلها، وتهيئة المناخ الملائم لعملها، والتمكين والدفع بالمصارف الإسلامية للفرص الاستثمارية، وإظهار أن المصارف الإسلامية قادرة على السيطرة في حل مشكلاتها؛ لكي تحقق التوازن الاقتصادي، فيما هو متاح من الأدوات من قبل البنك المركزي، وترشيد العلاقة بينهما. والرد على من يتهم الشريعة بالقصور، وإظهار البدائل المشروعة؛ المبنية على الفقه المقاصدي، وتفعيله في الواقع العملي، فهل يوجد في تراثنا الفقهي حلولا وبدائل للائتمان الكمي، والنوعي، كالسوق المفتوحة، والحسم النقدي، وفرض سعر إعادة الشراء، والاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية، وغيرها من الأدوات المخالفة للشرع، والتي

* المؤلف المراسل

يتعسف البنك المركزي في فرضها على المصارف الإسلامية؛ إضافة إلى تعسف البنك المركزي في فرض رقابة بمنهج وضعي، كغرامات التأخير على الديون المتعثرة، فما هي المخارج الشرعية في زمن الضغوط الاقتصادية؛ لمواكبة العولمة الجارفة؟ وما هي الطرق الرشيدة للدفع بالاستثمارات والتنمية؟

**الكلمات المفتاحية:** البنك المركزي؛ المصارف الإسلامية؛ غرامة التأخير؛ عقود الإذعان؛ عموم البلوى؛

**Abstract:** Real facts demonstrate that Islamic finance is sought after by people because it is more efficient, stable, solid, flexible and relevant to real economic and social development, as well as more demanded by the citizen. Scientific research strives to keep pace with this demand, enlighten public opinion and explore alternatives and legitimate solutions, which depend on legitimate vision and economic efficiency that ensures development. This is done to make it easier for people and provide the right atmosphere for the work of Islamic banks in the midst of these abuses by the Central Bank in a usury-based environment, under unfavorable and inconsistent control with their nature. It also contributes gradually to the process of transferring economic resources from traditional activities to Islamic activities, as well as encouraging real and targeted investments, eliminating and overcoming obstacles, creating the right environment for their work, empowering and pushing Islamic banks for investment opportunities, showing that Islamic banks are able to solve their problems in order to achieve economic balance with the instruments available by the central bank, rationalizing the relationship between them, responding to those who accuse sharia of incompetence, and showing legitimate alternatives based on purposeful jurisprudence and activating it in practice. So are there any solutions and alternatives in our jurisprudential heritage to quantitative and qualitative credit, such as the open market, monetary deduction, imposition of a buyback price, cash reserves, credit ceilings and other instruments contrary to sharia, which the Central Bank arbitrarily imposes on Islamic banks, in addition to the central bank's arbitrariness in imposing a situational control, such as delay fines on defaulted debts? What are the legitimate exits in the era of economic pressure to keep pace with globalization? What are the rational ways to promote investments and development?

**Keywords:** Central Bank, Islamic Banks, Delay fine, Contracts of adhesion, Widespread affliction.

**مقدمة:** دخول المصارف الإسلامية في تحديات كبيرة داخلية وخارجية، وإذعانها لبعض التعسفات من قبل البنوك المركزية؛ يعد إنجازا بحد ذاته؛ لأجل المحافظة على اقتصاد الأمة، وحماية بيضتها، والدفع بالاستثمارات والتنمية الهادفة؛ لأن هدفها الرئيس هو إيجاد البديل الإسلامي للاقتصاد، وإحياء مضامين، وأخلاقيات التنمية الإسلامية، ومحاربة الربا، والدخول في هذا المعترك ليس ضعفا واستسلاما، وإنما ضرورة أملتها الملابسات، والتحديات، واقتصاد السوق؛ فضلا أنه يعود ذلك بالتنمية للبلاد الإسلامية، ومحاربة التخلف، والحفاظ على تهجير الأموال، واستنزافها من المسلمين؛ لكيلا يكون دولة بأيدي الأعداء، والخصوم التي تتلاعب بمصير الدول، فدعم المصارف الإسلامية بمثل هذه البحوث الهادفة يعد ترشيدا لها، ودفعا للتنمية والاستثمار، وتوجها

للاقتصاد لدعم البنى التحتية للأمة، ودعم الشركات التي هي بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي، فلو امتنعت المصارف الإسلامية من دخول المضمار، وجنحت إلى السلبية؛ لأدى ذلك إلى عدة أمور خطيرة، كحرمان جمهور كبير من الإسهام في التمية، وفرص الاستثمار، والحرمان من الربح الوفير الذي يدر على الفرد والمجتمع، وكذلك حرمانها أيضاً من أموال المسلمين الملتزمين، وانحصار الثروة في أيدي الذين لا يلتزمون بالإسلام، و حصول طبقية المجتمع.

**مشكلة البحث**: تتمثل مشكلة البحث في تعسف البنك المركزي في فرض رقابة، وقيود مخالفة للشرع؛ لا توائم منهجية المصارف الإسلامية مع محدودية الأدوات المالية المبتكرة، وعدم تفعيلها في الواقع العملي؛ إضافة إلى التحديات المعاصرة، فما هي المخارج الشرعية؛ الموافقة للشرع، وذات كفاءة اقتصادية مواكبة لاقتصاد السوق؟ وما هي الحلول التي تواكب التطورات دون الإخلال بالجانب الشرعي؟

**هدف البحث**: يسعى البحث إلى تحقيق أهداف منها:

-إيجاد المخارج الشرعية الكفيلة لحل تعسف البنوك المركزية على المصارف الإسلامية.

- الرد على من يتهم الشريعة بالقصور، والدفع بالتنمية، والاستثمار.

**أهمية البحث**: تكمن أهمية البحث فيما يلي:

-التمكين والدفع بالمصارف الإسلامية للفرص الاستثمارية، وتفويت الفرسة على المتربصين بالمشروعات الإسلامية.

-تذليل العقبات، وتسهيلها على المصارف الإسلامية، وحل مشكلاتها.

-نشر الفقه المقاصدي، المبني على التيسير، ورفع الحرج؛ وَفق الضوابط الشرعية.

- إبراز أهمية البحث العلمي في الدفع بالمصارف الإسلامية للتنمية الاجتماعية.

**حدود البحث**: التحديات والصعوبات؛ التي تواجه المصارف الإسلامية، والطرق الكفيلة؛ لحل مشكلاتها مع البنك المركزي، وسبل معالجتها على ضوء فتاوى مبنية على المصالح، وتقليل المفاسد.

**فرضية البحث**: تفترض الدراسة أن المصارف الإسلامية قادرة على السيطرة في حل المشكلات، والعمل والتأقلم مع هذه البيئة الربوية في ضوء المتاح من أدوات البنك المركزي، وتشريعاته، وترشيد العلاقة بينهما، ويفترض أن النظام الاقتصادي الإسلامي لديه من السبل، والوسائل الكفيلة، لحل المعيقات الموجودة، وتذليلها.

**منهجية البحث**: لا مندوحة للبحث من استخدام المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعرض بعض المفاهيم، وتعريفها، وقد تخلله المنهج التحليلي من خلال استنباط الاحكام الشرعية؛ لبعض المخارج الاجتهادية، وقد انتظم في الخطة التالية: المبحث الأول: دراسة فنية حول مفهوم تعسف البنك المركزي على

المصارف الإسلامية. المبحث الثاني: المخارج الفقهية للتعسفات المتعلقة بغرامات التأخير على الديون، والمبحث الثالث: التخريج الفقهي لتعسفات البنك المركزي باعتبارها لغوا لا تؤثر في صلب العقد. المبحث الرابع: المخارج الفقهية لحل تعسف البنك المركزي المتعلقة بالقواعد الفقهية.

## ▪ المبحث الأول

## دراسة فنية حول مفهوم تعسف البنك المركزي على المصارف الإسلامية

البنك المركزي له أهمية كبيرة في معالجة السياسات والمشاكل المالية، والأزمات الحالكة، كالاحتفاظ بأرصدة لحماية المودعين، والاحتفاظ بحسابات جارية؛ لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة، ويقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بفائدة، وإعادة خصم الأوراق التجارية؛ بداية بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض بسعر فائدة معينة عند حاجتها إلى السيولة، والرقابة على الائتمان، فهل هذه الإجراءات التقليدية تتوافق مع سياسة المصارف الإسلامية؟ أم لا؟

### المطلب الأول: أهمية رقابة البنك المركزي، وضرورة خضوع المصارف الإسلامية له

**1- أهمية رقابة البنك المركزي:** أثر البنك المركزي محسوس في المساهمة في تأمين الخدمات العامة للمجتمعات، واعتباره عنصراً فعالاً في المجال الاقتصادي للبلاد، وسنداً قويّاً للدول في قدرتها على توفير أسباب الرفاهية، والرخاء لشعوبها، وهو الكيان الاقتصادي المعترف به دولياً، والرافد الأساسي الاقتصادي للبلاد، فالتعامل معه حاجة ملحة لا غنى عنها، كما أن اللجوء إليه من قبل الأفراد؛ لاستثمار مدخراتهم حاجة تتصف بالأهمية القصوى؛ لأنه بنك الدولة، يتولى مهمة وضع السياسات النقدية، والإشراف على تنفيذها، والرقابة على البنوك العاملة داخل الدولة؛ بهدف ضمان تنفيذ القرارات؛ لضمان حسن السياسة النقدية، وحماية حقوق المودعين لديها، وحراسة الائتمان لمجابهة التضخم، والانكماش، واضطراب العملة الرسمية، أو الأجنبية، وهو يمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال التي تتم داخل المجتمع، ويعد بنك إصدار الأوراق النقدية، ويحتكر جزءاً منها للتوليد، ومستشاراً للدولة في المسائل المالية، وإدارة الحسابات المصرفية للدولة، وتقديم القروض للحكومة، وجباية الضرائب والإيرادات، والقيام على احتياطات الدولة من العملات المحلية والأجنبية، ومراقبتها؛ لاستقرار سعر الصرف، ويعالج السياسات والمشاكل، والأزمات الحالكة، ويحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجارية؛ لحماية المودعين، والاحتفاظ بحسابات جارية؛ لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة، ويقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بفائدة، وإعادة خصم الأوراق التجارية؛ بداية بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض بسعر فائدة معينة عند حاجتها إلى السيولة، والرقابة على الائتمان، وهي السياسة التسليفية على هذه البنوك[1].

**2-ضرورة خضوع المصارف الإسلامية لهيمنة البنك المركزي:** فالبنوك الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي، ويتعين أن تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي، صوناً للتلاعب، ودفعا للمصالح الشخصية الضيقة، في عملها وأدائها؛ لأن عملياتها وأدواتها تعد جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسات النقدية، فلا يوجد مسوغ شرعي، أو اقتصادي لتفلتها من القوانين، وتكون خارج إطار الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي، برغم من وجود التعسف، وفرض الأوامر المخالفة للشرع. فالبنك المركزي؛ مهما ما فيه من تعسف، وما اشتمل عليه من مخالفات شرعية، فإنه يوازي، ويوفق بين المصالح القومية للاقتصاد، وبين المصالح الشخصية للمصارف الإسلامية؛ فلا يتناقض تناقضاً يضر بالناس؛ أما المصارف الإسلامية برغم أهميتها، فلها نزعة شخصية، فرقابته ضرورية، ومهمة تقتضيها المصلحة؛ من خلال توجيه الاستثمارات في قطاعات محددة. واستخدام الأدوات النقدية المناسبة في حالات التوسع، والانكماش الاقتصادي، وتحقيق التوازن الاجتماعي بين المساهمين، والمدخرين، والمودعين [2]. كما أنه يشرف على المصارف الإسلامية، بتقويمها وتنظيمها، والترخيص لها، فلا يمكن إهمال العملية الإدارية، وإلا تسيبت الأمور، وتحديد سقوف الائتمان، ونسبة العوائد المصرفية، وأسعار الخدمات المصرفية، والدعم والإسناد عند الحاجة للمصارف الإسلامية [3]. والمساهمة في معالجة أوضاع ميزان المدفوعات.

- إدارة احتياطيات الذهب، والعملات الأجنبية [4].

**3-التأثيرات السلبية في عدم توافق أدوات الرقابة**

-فَقد أهداف المصارف الإسلامية لدورها التنمو، والاستثماري، وتأثير ذلك على التنمية الاقتصادية؛ مما ينعكس بالسلب عليها.

-حدوث الأزمات، والصدمات الاقتصادية؛ لعدم توافق السياسات، والمناهج في الصيرفة لإدارة الاستثمار.

- انتشار ظاهرة التكنيز، وعدم امتصاص السيولة، في ظل عدم بيان الرؤيا المنسجمة بين المصارف الإسلامية، والبنك المركزي.

-ظهور التناقض بين العميل والمصرف الإسلامي، في وجود تعسفات على العميل، كغرامة التأخير، والاحتياطي القانوني؛ مما يقلص من الأموال المتاحة للاستثمار.

**المطلب الثاني: أدوات التعسف المفروضة من قبل البنك المركزي على المصارف الإسلامية:** تتمثل الأسباب الرئيسة في تعسف البنك المركزي في فرض قوانين مخالفة للشرع، وفرض عقود مركبة وجانبية، وفرض أدوات وأساليب محرمة؛ وهي غير ملائمة تماما مع طبيعة وآلية عمل المصارف الإسلامية، فالبنك المركزي يعامل الجميع معاملة واحدة، مع عدم تجانسها وتباينها الواضح، فيخضعها للمعايير والضوابط الوضعية، وفيها إجحاف بحقها، وإرباك لها؛ بحيث يعطلها عن أداء رسالتها واستمرارية نجاحها وتوسعها [5]، ويتعسف البنك

المركزي في فرض لأدوات السياسة الائتمانية الكمية؛ لمواجه التأثير على حجم الائتمان الكمي في النظام المصرفي؛ دون النظر إلى وجهة استعمالها، واستخدامها، وتتمثل في عمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، وإعادة الشراء، ونسبة الاحتياطي الإلزامي [6].

**1-مفهوم السوق المفتوحة؛** وهي أداة يقوم البنك المركزي ببيع، أو شراء الأوراق المالية من السوق، كوسيلة للتأثير على سعر الفائدة، وذلك من خلال التحكم في كمية النقود، كشراء السندات الحكومية، وأذونات الخزانة؛ قصيرة الأجل، من خلال سوق المال، بفائدة ربوية، بائعا، أو مشتريا؛ وهو مشروع سياسي قومي؛ للتحكم في عرض النقود في حال الانكماش[7]، وتسمى الإقراض على السندات الحكومية؛ بحيث تبقي لديها نسبة معينة من قيمة القرض؛ الذي تقدمه للعميل كنسبة 20بالمائة، فيشتري كمية من الأوراق المالية، ويدفع مقابلها نقودا للمصارف التجارية، فترتفع الاحتياطات النقدية، فيؤثر في السوق، وينخفض سعر الفائدة بسبب زيادة الطلب على الأوراق المالية، ويزداد حجم الاستثمار، وهذا يكون عندما يراد الخروج من حالة الركود، أما في حالة التضخم فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق، فتقوم المصارف التجارية بدفع ثمنها نقودا؛ مما يقلل من كمية النقود لديها، فيرتفع على إثر ذلك سعر الفائدة، مما يقلل من حجم الاستثمار[8].

**-وسائل السوق المفتوحة: فرض شراء السندات الحكومية:** وهي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل دينًا في ذمة الشركة، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد، فهي وسيلة قرض مقنع بالبيع، لتقترض بموجبها أموالا؛ لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية [9].

**-فرض أذونات الخزينة:** مماثلة للسندات في جوهرها، وإنما تختلف عنها بأنها قصيرة الأجل [10].

-**فرض شراء أوراق مالية مدعة؛** وموثقة برهونات عقارية، وهي وثائق متساوية القيمة؛ تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات في مشروع معين، تصدرها مؤسسات حكومية، أو شبه حكومية، تثبت حق الملكية لحاملها في أصول الدولة [11].

**- فرض التعامل بشهادات الإيداع** CD'S: وهي شهادات تصدرها البنوك، وتثبت بأن البنك يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة بفوائد ربوية[12].

**2-تعسف البنك المركزي على المصارف الإسلامية في فرض أداة إعادة الخصم السعري.**

**-مفهوم إعادة الخصم السعري: و**هي أداة يتعامل بها البنك المركزي؛ للتأثير على حجم الائتمان، والمعروض النقدي. وهو السعر الذي يخصمه البنك المركزي من الأوراق المالية التي ترد إليه من المصرف التجاري، والتي سبق للمصرف التجاري أن خصمها على العميل، ولذا سميت بإعادة الخصم لتكرر عملية الخصم من المصرف التجاري؛ الذي يرغب في الحصول على السيولة من خلال تسييل هذه الورقة، وخصم ذلك على العميل،

وهي الموازنة بين التدفقات النقدية الحالية، والتدفقات النقدية المستقبلية الكمية، لمجابهة التضخم؛ ليقلل من لجوء البنوك التجارية إلى إعادة خصم أوراقها التجارية لديه، أو الإقراض منه في حالة الانكماش[13]. والهدف منها: ضمان السيولة للبنوك، والاستجابة الفورية للسحوبات المفاجئة من قبل المودعين، وتغيير سعر الخصم، وذلك بالتأثير على قدرة المصارف التجارية في التمويل؛ توسُّعا وتضييقا، مما يمكنه من توجيه مسار الائتمان في السوق؛ وفق المتطلبات الاقتصادية للبلد [14]. **و**أن سعر الخصم وسيلة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على كمية النقود، وذلك من خلال التغيير في سعر الفائدة، أما في عمليات السوق المفتوحة فما يحدث فيه هو العكس تماما، وذلك أن البنك المركزي يستخدمها كوسيلة للتأثير على سعر الفائدة، وذلك من خلال التحكم في كمية النقود [15].

**–من وسائل أداة السعر النقدي: حسم الكمبيالة: وهي** عبارة عن صكٍّ يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، ويتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه؛ بأن يدفع مبلغاً معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، **و**حسمها قبل موعد استحقاقها؛ بنقل ملكيتها عن طريق **التظهير** إلى المصرف مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغاً معيناً، وهذا يعد من الربا الجاهلية [16].

**3–تعسف البنك المركزي في فرض أداة اتفاقية إعادة الشراء**

**مفهوم اتفاقية إعادة الشراء.** عبارة عن عقد قصير الأجل يبيع البنك بموجبه أوراقاً مالية، إلى بنك آخر، على أن يقوم البنك البائع بإعادة شراء هذه الأوراق في تاريخ لاحق، وبسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً، أو تسمى باتفاقية الريبو أو الريبو العكسي[17]، فيفرض على المصارف بيع أوراق مالية، أو أصول قابلة للتسييل؛ بسعر محدد مع التعهد بشرائها من المشتري، في تاريخ محدد، عندما يحتاج مصرف تجاري إلى السيولة، يبرم اتفاقية ريبو مع البنك المركزي بمعدل حوالي 4 % مثلاً، وعندما يكون لديه فائض سيولة، يودعها لدى البنك المركزي، (شهادات الإيداع) من خلال اتفاقية ريبو عكسي ب 2 % مثلا. والهدف منها: المحافظة على الحد الأدنى المعلن للفائدة [18]. فهي عبارة عن قرض مقنع، ولا تنتقل الملكية إلى المركز المالي للمشتري[19]. وأن النماء الحاصل من هذه الأوراق المالية يكون للبنك المركزي، فهي قرض مضمون، ومغطى بالبيع؛ بينما معكوس اتفاقية الشراء توصف؛ بأنها (إيداع)؛ أي أن المشتري يودع النقود لدى البائع، ويأخذ عليها فوائد ربوية، كالودائع البنكية تماماً [20].

**4–تعسف البنك المركزي في فرض أداة نسبة الاحتياطي الإلزامي:** يُلزم البنك المركزي المصارف التجارية، والإسلامية، بإيداع نسبة معينة من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي، وتقدر هذه النسبة بالنظر إلى إجمالي أرصدة، وودائع العملاء عند المصرف التجاري، و**الهدف منه:** التحكم في المعروض النقدي، والاحتياط

للسحوبات المفاجئة، والحالات الطارئة، وحماية أموال المودعين لدى البنك المركزي من تصرفات البنوك التجارية، وسياسة الضغط للتأثير على الائتمان، والتقليل من توليد النقود العشوائية، وقدرة البنك على التحكم في عرض كمية النقد، وإدارة السياسة النقدية برفعه أو خفضه، فترفعه المصارف التجارية، فتنخفض الاحتياطات الفائضة من العملاء؛ وتخفضه فيكثر الإقبال على القروض والاستثمار[21].

**سلبياته: هو لوثة رأسمالية من السياسة الائتمانية المبنية على القمار**، والتأمين التجاري، والمتاجرة في الديون. **ويقيد حرية التملك**، ومن قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن العميل قد دخل مع المصرف الإسلامي بقاعدة الغنم بالغرم، فلماذا يلزم بهذا الائتمان. ومن **سلبيات حجز أموال هائلة تكون راكدة بدون استثمار**، وضياع الفرص الربحية للمصارف الإسلامية، وإضعاف قدرة المصارف في إعطاء قروض، أو إيقاف المصارف لأجله، والتعسف فيه بتغيير نسب الاحتياطي، وتقييد الودائع الآجلة، وفرض نسبة ربوية محرمة عند الاختلال، واختلال نسبة الثقة بينه وبين الزبائن، تقليل قدرة المصرف على الاستفادة من أرصدة هذه الحسابات في منْح التسهيلات الائتمانية. ورفع نسبة الاحتياطي يؤثر كذلك قدرة المصرف التجاري على تحقيق أرباح؛ ويؤدي ذلك كلُّه إلى رفع حجم التكاليف على المصارف الإسلامية، فتضطر إلى رفع نسبة الفائدة عند منْح التسهيلات، أو إلى خفض نسبة الفائدة على الودائع المحتفظ بها عنده [22]. وسبب للتضخم والفقعات المالية.

**5-تعسف البنك المركزي فرض أدوات سياسة الائتمان النوعية**

فيلجأ البنك المركزي إلى استخدام أدوات السياسة النوعية؛ والتي تهدف إلى توجيه الائتمان في وجوه الاستعمال المرغوب فيه دون النظر إلى **حجمه**، وتسمى بالأدوات الانتقائية؛ فينتقي أنواعا مؤثرة في الائتمان، ومنها أداة تحديد السقوف الائتمانية، وهامش الضمان المطلوب، وتحديد سعر الفائدة والربح، والمقرض الأخير، وفرض كفاية رأس المال، والمعروفة بالملاءة، وسياسة الائتمان الأدبية الردعية، والمتمثلة في غرامات التأخير، والحمد لله تم نشر المقال لمعالجة هذه الإشكالات[23].

**-مفهوم أداة تحديد السقوف الائتمانية:** أن يضع البنك المركزي حدوداً قصوى للائتمان، لا يمكن تجاوزها، **و**يجب أن يقدمه المصرف التجاري إلى عملائه، من حيث قدر الائتمان المفروض عليه، ويحدد سقفا للتوسع الائتماني، فيُجبر المصرف الإسلامي بالاحتفاظ بالأرصدة لمقابلة هذه النسبة، في صورة سائلة في خزائنه، أو حساباته، أو صور الموجودات السائلة، وهي المسكوكات، وأوراق النقد، والأرصدة، وصافي الأرصدة الدائنة؛ لدى البنوك المرخصة الأخرى، وصافي الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية؛ لدى البنوك في الخارج [24]. وقد يعاقب عندما يتجاوز المصرف التجاري هذه السقوف المحددة؛ فيلزم بوضع ما يعادل هذا التجاوز عند البنك المركزي، دون احتساب فائدة عنه حتى يُعدِّل وضعه إلى الحدود والسقوف المطلوبة، فإن لم يستطع المصرف

التجاري إيداع هذا المبلغ؛ فيفرض عليه البنك المركزي سعر فائدة جَزائي على المبلغ الذي تجاوز السقف[25]. وحكمه كحكم الاحتياطي النقدي.

**–يفرض البنك المركزي هامش الضمان المطلوب، ومفهومها:** وهو المقدار المحدد من التمويل الائتماني النقدي؛ الذي يمكن أن يحصل عليه عملاء المصارف التجارية، من أجل شراء الأوراق المالية؛ ولتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية، ويكون تسديد ذلك من أمواله الخاصة، فعندما يكون الاقتصاد في حالة الانتعاش؛ فإن البنك المركزي يطلب من المصارف التجارية رفع هذه النسبة؛ أي رفع المقدار الواجب دفعه من أموال العميل الخاصة، وتقليل مقدار التسهيل الائتماني الذي يمكن الحصول عليه من المصرف التجاري، وتنخفض هذه النسبة عندما يكون الاقتصاد في حالة انكماش من أجل تشجيع حركة الاستثمار في البلد[26]. ومنها فرض أداة تحديد سعر الفائدة والربح، وتقييد الملكية، وهي حرة في ملكيتها، وربحها إلا عند الحاجة والضرورة.

**–فرض أداة المقرض الأخير: ومفهومها أنها** تعد من أدوات السياسة الائتمانية النوعية، فيقوم بمساعدة المصارف التجارية عند العجز المالي، بأخذ أرصدة نقدية لهذه المصارف، ويتقاضى عليها فوائد محددة مسبقا، فهي قروض مقابل عوض مباشر، أو امتيازات ينالها البنك المركزي، أو يفرض التنازل عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني، أو ما يفوقها من أموال مودعة لديه[27].

**–يفرض البنك المركزي أداة معدل كفاية رأس المال:** وهو بمفهوم الملاءة، أو الكفاية المصرفية؛ وهو العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف، والمخاطر المحيطة بموجوداته، وهي: تقدير زيادة موجودات المصرف عن مطلوباته؛ أي: معرفة الملاءة، ومتانة المصرف، وكثرة نقده، وسرعة تسييل السيولة؛ لمواجهة المخاطر، والالتزامات عند الحاجة [28].

## ▪ المبحث الثاني

## الحلول الفقهية للتعسف البنك المركزي المتعلقة بغرامات التأخير على الديون.

بتعسف في فرض غرامة التأخير التي هي نوع من السياسة الائتمانية النوعية، الأدبية، الردعية، والتي يردع بها المماطلين، يفرضها على عملائه في حال تأخرهم، في سداد ما عليهم من مستحقات للبنك على سبيل العقوبة، والزجر، ويقصد بها قيمة التعويض النقدي على الدين وهو محرم وربا الجاهلية، فما هو التخريج الفقهي لحل هذه التعسفات؟

### المطلب الأول: مفهوم غرامات الأخير دراسة وتحليلا

**1–الغرامة لغة:** الخسارة، وغرمه؛ أي ألزمه ما لا يجب عليه، أو هي ما يلزم أداؤه تأديباً، أو تعويضاً، كما يُلزمُ الدائنُ مدينه بدفعه في حال تأخره عن السداد في التاريخ المحدد لذلك [29].

**2–اصطلاحا:** وهو ما تفرضه بعض الهيئات على عملائها في حال تأخرهم، في سداد ما عليهم من مستحقات للبنك على سبيل المطل، ويقصد به قيمة التعويض النقدي الذي يتحمله المدين لصالح الدائن في عقود المداينات، عند تأخر المدين في سداد مستحقاته لصالح الدائن [30].

**3–الفرق بينها وبين الشرط الجزائي**

**–غرامة التأخير:** تكون مطالبة الدائن للمدين بالفوائد مطالبة قضائية، والغالب مطالبة اتفاقية، ولا يكفي مجرد الإعذار؛ أما الشرط الجزائي فالهدف منه التعويض عن الضرر الواقع بسبب عدم التنفيذ، أو التأخير فيه، ولذا فإنه يحمل وظيفة التعويض، والعقوبة، وقد لا تحكم المحكمة به؛ إذا لم يحصل ضرر، كما أنه يمكنها أن تخفض مقدار الشرط الجزائي.

–الفوائد التأخيرية يتم عن كل وحدة زمنية كيوم أو أسبوع أو شهر يقع فيه عدم السداد من قبل المدين.

–الشرط الجزائي فإنه لا يقدر بالزمن، وقد يكون بمبلغ مقطوع أو بالنسبة [31].

وقد ذكر الدكتور الصديق الضرير ... فغرامات التأخير تفرضها الحكومة على المتعامل معها في المناقصات الحكومية، وهي أقرب إلى العقوبة المالية، أما الشرط الجزائي فهو تقدير اتفق عليه المتعاقدان لقيمة التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن المماطلة[32].

**المطلب الثاني: –حكم الدخول في عقد يتضمن شرط غرامات التأخير**

اعتمد العلماء الذين قالوا بجواز الدخول في عقد مشتمل على غرامات التأخير على مالي:

**1–جواز تحصيل الغرامات، وتصرف في أوجه البر والخير، ولا يستفيد منها الدائن: تخريجا على اختلاط المال الحرام بالمال الحلال**[33]. قال ابن تيمية: (من اختلط بماله الحلال والحرام، اخرج قدر الحرام، والباقي حلال) [34]، وقال ابن القيم: (إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة؛ سواء كان المخرج عين الحرام، أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم، وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى)[35]، وقال ابن رشد: (وما كان من ربا تصدق بالزائد على رأس ماله، فإن فعل ذلك صحت عدالته، وطاب ما بقي من ماله)[36]. **قرار مجمع الفقه الإسلامي** في دورة مؤتمره الثالث ينص على أنه : (يجب ان تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام...)[37]. فيجوز الدخول في عقود مشتملة على مخالفات شرعية، ويتخلص من الحرام.

–جاء في المعيار رقم:(8)، يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ، أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف

في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة[38]. كما أخذت بها ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة بالأغلبية 1996م رقم: (8) يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يمتلكها مستحق المبلغ. كما أجاز هذا التعويض بشروطه من المعاصرين كالبطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ [39].

**2-النظر إلى الغالب الأعم: فالتعامل مع من غالب ماله الحلال، والمصارف الإسلامية غالب معاملاتها حلال:** قال الكاساني: (كل شيء أفسده الحرام، والغالب عليه الحلال، فلا بأس ببيعه)[40]، وقال ابن نجيم الحنفي: (إذا غلب على ظنه؛ أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له...؛ إذا اختلط الحلال بالحرام فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلاّ أن تقوم دلالة على أنه من الحرام)[41]، ويقول ابن القاسم: (قال مالك: قال ابن هرمز: عجباً للمرء يرزقه الله المال الحلال، ثم يحرمه من أجل الربح)؛ يريد من أجل الربح الحرام الذي هو الربا...؛ لأن الواجب عليه فيه بإجماع من العلماء؛ أن يرد الربح الذي أربى فيه إلى من أخذه منه، ويطيب له سائره...)[42]، وذكر ابن رشد؛ أن التعامل مع من غالب أمواله الحلال؛ جائز لدى المالكية [43]، وقال العز بن عبد السلام: (وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال؛ جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، ومثل له الزركشي، ويدل على ذلك بوضوح تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم- مع اليهود والمشركين؛ بيعا، ومزارعة، وشراء أموالهم، كما ورد في الصحاح؛ حيث اشترى من مشرك ، وترجم البخاري : باب الشراء والبيع مع المشركين، وأهل الحرب[44]، ومن المعلوم أن هؤلاء أموالهم لم تكن حلالاً محضاً. فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع ...) [45] وقد ترجم البخاري: باب المزارعة مع اليهود، قال ابن حجر: (وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين، وأهل الذمة)[46].

**3-الخلاصة والتنزيل:** فتجوز المعاملة بالعقود المشتملة على غرامة التأخير المفروضة على المدين المماطل المليء، وألا يستفيد منها بأي وجه من الوجوه، وإنما يتخلص منها في مصارف المسلمين العامة؛ لأجل الحاجة والضرورة؛ على أن الشريك لا يتحمل مسؤولية شريكه الذي يستقل بالإدارة، ويغيب عنه، ولا يشاوره، ويتعسف على العملاء، فاليهود كانوا يستقلون بإدارة تلك الأراضي، أو النخيل، ويصرفون عليهما من أموالهم؛ التي قد تكون من الربا والمحظورات، ولم يسألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن مصدرها، وعليه جازت المعاملة بالعقود المشتملة على نسبة من الحرام؛ خاصة إذا كانت هذه النسبة قليلة، وهذا أقرب حال ووضع إلى

شراء السهم التي فيها نسب بسيطة من الحرام، ولأحوال الشركات المساهمة التي يستقل مجلس الإدارة بالإدارة والعمل، والاستبداد في حين أن بقية المساهمين بعيدون عنه؛ غير قادرين على منعه، فلذلك لا يتحملون تبعات تصرفاته المحرمة؛ ما دام النظام الأساسي للشركة حدد الأغراض، والأنشطة المشروعة، ولم ينص على التعامل بالمحرمات [47]. وعليه يجوز للمصارف الإسلامية الدخول في عقود مشتملة على هذه الغرامات المتعسف فيها.

**المطلب الثالث: التخريج الفقهي لجواز غرامات التأخير**

**1-التخريج الفقهي على نذر التصدق:** فهذه الغرامات الزامية ومفروضة على المماطل، فيلزم بالتصدق بها، كالإلزام بالتصدق في حال المطل، وقد قال بذلك أبو عبد الله بن نافع، ومحمد بن إبراهيم بن دينار؛ من فقهاء المالكية؛ **حيث قال:** فبعض المالكية أجاز التزام المدين للدائن بأنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا؛ فعليه كذا، وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين؛ و قال الحطاب -رحمه الله-: وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا، وكذا لفلان أو صدقة للمساكين؛ فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا، وقال ابن رشد:...فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به، ولابن نافع فيها: إن من باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك، قلت: ومثل مسألة ابن نافع التي ذكرها [48] قال عليش: فخاصمه فيها، إن الصدقة تلزمه، والآن يكتب في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع، أو خاصم كان عليه للمشتري أو للفقراء كذا، وكذا، فلا يحكم عليه بذلك على المشهور، ويحكم به على قول ابن نافع[49].

**2-جواز التصدق بالغرامات مع تحميل المدين مصاريف التحصيل في حال مطله:**

فالمدين **أحوج الدائن** إلى مصاريف زائدة، كرسوم المحاماة والتحصيل، ونحو ذلك، فإنه يتحمل هذه التكاليف، ولا يتحملها الدائن إلا برضاه وإذا تبين أن المطلوب **ألد** بالمدعي ودعاه، جاء في تبصرة الحكام: الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء [50]، جاء في البيان والتحصيل: إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين يدي القضاة رزق من بيت المال يجعل للغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن **يلد** المطلوب، ويختفي تعنياً بالطالب فيكون الجعل في إحضاره عليه[51]، وجاء في الانصاف: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرَّمه بسبب ذلك يلزم المماطل جزم به في الفروع، قال ابن تيمية: إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد[52].

**3-الاستئناس بقرار المجمع الفقهي** بإلزام المماطل بتكلفة الأضرار الفعلية للتأخر في السداد: نص القرار رقم:(109 ) بشأن الشرط الجزائي-إذ جاء الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق

المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي، وجاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ -المدين المماطل؛ أنه لا يجوز اشتراط التعويض المالي... إلا ما يتعلق بتحميله المصروفات الفعلية التي يتحملها الدائن بسبب التأخر في ضوء التفاصيل التي نص عليها الفقهاء [53].وأكثر الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على السماح للبنك باقتطاع تكاليف المطالبة، والتحصيل من هذه الغرامات، خاصة عند استغراق جميع مبالغ الغرامات في المصاريف على أن التطبيق لدى بعض الهيئات الشرعية اختلف من عدة أوجه.

**-**فيجوز حسم المصاريف منها، والنفقات قبل التصدق بها؛ فأخذ المصاريف والنفقات المترتبة على المدين، كمصاريف القضاء، والتي كان سببا فيها؛ حيث أحوج الدائن إليها.

**ومن ضوابط الجواز:**

-أن يعتقد كلا منهما الحرام؛ الدائن والمدين، ولا يجوز للمدين التأجيل والمماطلة إلا من عذر.

- لا يحقق للمصرف الإسلامي التربح منها، فخرجت هذه الصورة عن معنى الربا.

-فرض غرامات التأخير؛ سواء على المصرف في حال تأخره عن السداد، أو إلزامية العميل بها حين تأخره، أو فوائد شراء السندات الحكومية، أو الفارق لحسم الكمبيالات، أو الحسم السعري، وسعر الفائدة على القروض، أو فوائد الربوية على نسبة الاحتياطي، فكل فائدة محرمة يحصل عليها المصرف، أو العميل؛ فيجب التصدق بها في المصارف العامة؛ والتخلص منها لنفع المسلمين.

-أن يكون التقدير من الخبراء، والحكم يكون من القضاء، ولا يترك للعوام.

-ألا يتم الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تحديد مقدار الضرر الواقع على الدائن [54].

**المطلب الرابع: جواز التعويض عن الفرص الضائعة، وتكاليف التحصيل، وتعويض عن فوات الربح على الدائن**

**1- جواز التعويض عن الفرص الضائعة تخريجا على العربون؛** أجاز بعض الفقهاء المعاصرين كمصطفى الزرقا جواز تحميل الدائن للمدين المماطل بعوض يساوي تكلفة الفرصة الضائعة، التي وقعت على الدائن بشرط حصول المماطلة[55]. **وقد قاسوا ذلك على تأخير أداء الحق على الغاصب؛ لأن يده يد ضمان، بجامع وقوع الظلم من كليهما، والاستلاء على منافعه بغير وجه حق؛ يقول المازري:** التجر بدنانير غصبها، فإنه إن كان حبسها، وأنفقها ولم يتجر بها، فإنه لا يضمن فيها ربحاً في المشهور من المذهب؛ إذ الربح معدوم، والعدم لا يملك، ولا يضمن؛ لكن يجب أن يضمن لصاحب الدنانير مقدار ما كان يربح فيها صاحبها لو تجر فيها يقوم أقل ما يظن أنه لو تجر بها لاستفاده، على طريقة ابن الماجشون فيمن غصب داراً فأغلقها فلم يسكنها، ولا أكراها فإنه يطالب بمقدار كرائها مع كونه لم ينتفع منها بشيء[56]، وقال

اللخمي: قاله مالك، وابن القاسم، قلت :ويرد بأن الغاصب أشد، وقيل للمغصوب منه بقدر ما ربح في ذلك المال لو بقي في يده، وما زاد عليه للغاصب ذكره ابن سحنون، فيمن شهد بدين حال أن صاحبه أخر الغريم سنة ثم رجع عن الشهادة بعد محل الأجل[57].

**2- قرار ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي**؛ ونصها: يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء، وهو قادر على الوفاء بالتعويض للدائن عن الضرر الناشئ من تأخر المدين في الوفاء، إلا أن يكون عن عذر مشروع؛ لأن التأخر في أداء الدين ... بدون عذر ظلم، وتضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل[58].

**الخلاصة**: القول بجواز الحكم على المماطل، وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص الدائن بسبب مماطلته، أو ليُّهُ، وإن تضمن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزائياً لقاء المماطلة، والتي تكون بقدر فوات المنفعة، فهو شرط صحيح يجب الالتزام به، والمطالبة بتعويض فرص الربح الفائتة: فتكون الغرامة تعويضاً عن الضرر الواقع على الدائن بفوات الربح، فلا يتبرع بها، وإنما يمكن للمصرف الاحتفاظ بها[59]. كما أجاز الصديق الضرير أن يتفق الدائن مع المدين على أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء -شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن **ضرراً مادياً، وفعلياً**، وأن يكون العميل موسراً، ومماطلاً، وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء...، أو ربح المثل[60]؟

**المطلب الخامس: أن يحكم بصحة العمل بهذه العقود المشتملة على المخالفات الشرعية، تخريجا على التعزير بالمال.**

فالشروط التعسفية؛ المفروضة في السوق المفتوحة، كسعر إعادة الشراء، والحسم السعري، والاحتياطي النقدي، وتحديد السقوف الائتمانية، والمقرض الأخير، وكفاية رأس المال، والتعزير بغرامات التأخير، **يخرج على حكم التعزير بالمال.**

**1-دلالة الجواز من الأثر: ذلك أن المطل ظلم يبيح عرض المماطل، وعقوبته والمال من باب أولى كما جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-**: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته؛ فاستحل عرضه؛ يعني وضع اسمه في القوائم السوداء. قال ابن تيمية: والتعزير بالمال سائغ اتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ و أنه لم يختلف أصحابه، وأن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، فإذا قيل إن التعزير بالمال على القول بجوازه لا يكون إلا من قبل ولي الأمر، وإنما للدائن طلب المدين عند الحاكم، وإن عقوبة المماطل المليء السجن، والجلد، والتشهير به، ونحو ذلك، صح [61].

– استدل بما روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، أنه سئل عن الثمر المعلق؟، فقال من أصاب من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة، ومن سرق دون ذلك، **فعليه غرامة مثليه**، والعقوبة، والخبنة :معطف الإزار وطرف الثوب قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر. فعزر السارق بمثليه، فتعزير المماطل من باب أولى[62].

–ما روى أبو داود عن عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: ضالة الإبل الكتوم غرامتها ومثلها معها[63].

–ما روى أبو داود عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها؛ من أعطاها قال مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها، فإنا آخذوها **وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا– عز وجل–** ليس لآل محمد منها شيء، والحديث يدل على التعزير بالمال كما قال ابن حجر[64].

**2–عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ فأضعف عمر**–رضي الله عنه– الغرم في ناقة أعرابي، أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان–رضي الله– الدية في المسلم؛ إذا قتل الذمي عمدا؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل، وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط –أي مقدر من قبل الشارع؛ قال ابن القيم: ونوع غير مضبوط؛ فالمضبوط ما قابل المتلف، إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله ...وأما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه، ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه، هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ **والصواب** أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان؛ بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة [65].

**3–ضوابط جواز التعزير بالمال، وأنه من صلاحيات السلطان**

الجمهور على عدم جوازه لئلا يؤدي إلى تسلط القضاة، والحكام على أموال الناس؛ لكن قد أجازه جماعة من الفقهاء؛ فللقاضي أن يحتجز بعض مال المدين الممتنع عن وفاء دينه لغير عذر مدة من الزمن، ثم يرده إليه بعد ذلك، وما روي عن أبي يوسف من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال، فمعناه كما قال البرادعي من أئمة الحنفية: أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أنه يأخذ لنفسه...، أو لبيت، ولا يتملك المال كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي...[66].

- **التعزير بالمال من صلاحيات الحاكم عند المالكية:** لا يجوز أن يعاقب الناس بعضهم بعضاً، فالتعزير بالمال من اختصاص الحاكم الشرعي؛ لكن إذا تأخر ولي الأمر عن هذه المهمة، فلا تُترك؛ لأن تركها يترتب عليها مفسدة ضياع حقوق الناس، قال التُّسولي المالكي: وأما مع عدم الإمام، أو عدم التمكن من إقامة الحدود، وإجرائها على أصله، فالعقوبة بالمال أولى من الإهمال، وعدم الزجر، وترك القوي يأكل الضعيف، فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه... وكأخذ أجرة العون[67]، يقول ابن فرحون من المطلوب الظا لم، وبالإخراج عن الملك، كتعزير الفاسق ببيع داره والتعزير بالمال: قال به المالكية" فسئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال :لا، ولكن أرى أن يتصدق به؛ إذا كان هو الذي غشه، وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش، والتعزير بالمال سائغ[68].

**4-بعض القرارات والهيئات التي أجازت التعزير بالمال:** -يعاقب كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية على أن لا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة بتكرار المماطلة، وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام[69]. وجاءت الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ونصها: والعقوبة...منها السجن، ومنها الجلد، ومنها التشهير به، ومنها أخذ المال منه على سبيل العقوبة (غرامة). وتجوز إلى جهة ثالثة: يجوز التعزير بأخذ المال دون رده إلى أصحابه، ويؤخذ إلى بيت المال (الخزانة العامة)، ولا يجوز إعطاؤه لأحد من الدائنين؛ لأنه غرامة، وليس تعويضاً وبدلاً مالياً... ولا مانع شرعاً من أن تضع الدولة عقوبة تقريرية على من يخالف قوانينها، تحددها وفقاً لما يحقق المصلحة[70].

**-قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛** -لا مانع من أخذ المصلحة للغرامة المذكورة من باب التعزير له[71]، والتعزير بالمال؛ لتحقيق المصلحة العامة، وذلك لا بأس به شرعا في أصح قولي العلماء، سدا لذريعة التلاعب بالحقوق العامة.

**5-الخلاصة والتنزيل:** القول بصحة التعزير بالمال لأجل المصلحة العامة؛ فالبنك المركزي يحق له معاقبة المتخلفين عن الأداء، لأنه يعمل لمصلحة حكومية عامة، ومصلحة ضمان الودائع، ولأن التعزير بالمال من مهام الدولة، والقضاء، وليس من مهام الأفراد، ولا تعتبر من باب الجوابر، وأما التعزير بالمال فهو من باب الزواجر، وقد فرق القرافي بين الزواجر والجوابر [72]. فإذا كان من جهة القضاء؛ لتعويض الضرر، وتفويت فرص الربح، ويكون ذلك من قبل خبراء مهرة؛ فلا بأس بذلك، ولكن العميل لا يعمل بفحوى البند الموجود في العقد، ويتظلم إلى القضاء، فتكون هذه من قبيل جبر الضرر، وإن كانت بالنقود؟ والمقترح أن يكتب في بند العقد، كل من يتماطل عن السداد يرفع إلى القضاء لغرم للدائن، ولو بالمال، أو بما يراه القضاء مناسباً؟

## ▪ المبحث الثالث

### التخريج الفقهي للعقود المتعسف فيها باعتبارها لغواً لا تؤثر في صلب العقد

**تخريج إبرام العقود المشتلة على شروط فاسدة لا يعد من صلب العقد، وإنما يعد لغوا لا يؤثر في صلب العقد،** كاشتراط أداة السوق المفتوحة، والحسم السعري، وإعادة الشراء، والاحتياطي النقدي، والسقوف الائتمانية، والمقرض الأخير، وكفاية رأس المال، وغيرها من التعسفات، والتي تعد خارجة عن ماهية العقد، وليست من صلب العقد؛ فمقصود الزبون أصالة هو الاستثمار، والتعامل الحلال، وإنما هذه جاءت جانبية على مقتضى العقد، فهل توجد فتاوى للعلماء في هذه المسألة؟

**المطلب الأول: تخريج إبرام العقود المشتلة على شروط فاسدة بأن هذا الشرط لا يعد من صلب العقد.** قال البهوتي: المحل المعتبر من الشروط صلب العقد، وقد ذكر فقهاء الحنفية؛ أن مقتضى المعاملات أن الشرائط؛ إنما تؤثر إذا ذكرت في صلب العقد[73]. **وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وابن تيمية، والشاطبي، وابن القيم يعد لغواّ،** وأن البيع لا يفسد بفساد الشرط الفاسد ؛ لقصة بريرة –رضي الله عنها–؛ لأن من الفقهاء من أبطل الشرط، وصحح العقد، قال ابن الهمام: الشرط إذا كان لا يحل شرعاً؛ مثل أن يشترط ألا يقع عتقك؛ إذا أعتقته يبطل هو دون البيع، فإنه **لغو،** لا يمكن المشروط عليه أن يفعله، فيتم البيع كأنه لم يذكر، إذا أسقط مشترط السلف[74]، وقال الشاطبي: إذا كان خارجاً عن طاقة من شرط عليه شرطه؛ جاز ما عقداه، ومضى على بعض الأقوال، وقد يتلافى بإسقاط الشرط شرعا، كما في حديث بريرة ...فمعنى هذا الوجه أن نهي الشارع كان لأمر، فلما زال ذلك الأمر، زال[75]، وقال ابن تيمية : الحديث صريح في ارتفع النهي–(في قصة بريرة) قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **خذيها واشترطي لهم الولاء؛** فصار العقد موافقا لقصد الشارع، وأن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وهذا هو الصواب، وهو قول ابن أبي ليلى[76]. والمقصود صحته بعد إسقاط الشرط منه، قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد في البيع لا يفسد البيع، ولكنه يسقط، ويبطل الشرط، ويصح البيع[77]، فعقد البيع؛ إذا اشتمل على شرط فاسد يصح؛ لإذن النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملة وتصحيحها، ولا يفسد، وإنما يبطل الشرط دون العقد، وأذن في البيع على شرط فاسد، فوجوده وعدمه سواء؛ كأنه قال: اشترطي أو لا تشترطي، وقواه ابن تيمية بقوله اشتراطك لهم الولاء لا يضرك، فليس هو أمرا بالشرط؛ لكن إذنا للمشتري في اشتراطه؛ إذا أبى البائع أن يبيع إلا به، وإخباراً للمشتري؛ أن هذا لا يضره، ويجوز [78]، **واستند ابن حجر** على رواية اشتريها وأعتقيها، **ودعيهم يشترطون ما شاؤوا. رواها** البخاري[79].

**2–التخريج الفقهي بأن الشرط الزائد على صلب العقد؛ هو فساد ضعيف، لا يؤثر العقد،** جاء في الموسوعة الفقهية: البيع الفاسد إما أن يكون الفساد فيه ضعيف، أو قوياً؛ فإذا كان الفساد ضعيفاً؛ وهو لم

يدخل في صلب العقد...وفي الأصل عند أصحابنا في البيع بشرط خيار لم يوقت أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، والدياس ...أن الفساد على ضربين فساد قوي دخل في صلب العقد، وهو البدل، أو المبدل، وفساد ضعيف لم يدخل في صلب العقد، وإنما دخل في شرط مستعار زائداً على العقد، ولذلك يمكن القول إن الفساد الذي يحدثه هذا الشرط **فساد ضعيف** فإن التزم بعدم الوقوع تحت طائلته لم يؤثر[80].

**3-تأسياً بقول الحنفية أن اشتراط شرط فاسد في اليوم الرابع لا يفسد العقد:** فإذا زال المغير عاد جائزاً؛ قال بدر الدين العيني: ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع، فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد، ولهذا قيل إن العقد لا يَفسُد بمضي جزء منه، وقال أيضاً: فإن قيل يشكل بما إذا كان الفساد بأجل مجهول، أو بشرط خيار أربعة أيام؛ فإنه ينقلب جائزاً برفع المفسد بعد الافتراق عن المجلس؛ قلنا الفساد ثمة لم يتمكن في صلب العقد، فلا يتقيد رفع المفسد في المجلس فإن أثر الفساد هناك لا يظهر في الحال بل يظهر عند دخول اليوم الرابع، وامتداد الأجل إليه، فالفساد في العقد المتضمن لشرط الغرامات على القول بحرمتها لا يقع إلا إذا حصل المطل، فإن لم يحصل لم يقع الفساد، وقال في المحيط البرهاني: فعبارة أهل العراق إن العقد فاسد، ويرتفع الفساد بحذف الشرط، ويرفع المفسد، وعبارة أهل خراسان أن العقد موقوف[81]، العقد الذي اشترط فيه الخيار لأربعة أيام والخيار عندهم لا يجوز لأكثر من ثلاثة لا غير؛ يعتبر الفساد إلا في اليوم الرابع أما قبل ذلك فهو عقد صحيح يجوز الدخول فيه [82]. فالتعسف المفروض من البنك المركزي يعد فساداً ضعيفاً على غرار المنافع والمصالح المقدمة، ولا يعد من صلب العقد، وإنما هي تعسفات جانبية لا تضر المعاملة.

**المطلب الثاني: تخريجا على التفرقة بين الركن والشرط**

**1-التغاضي عن وجود ذلك الشرط على اعتبار الفساد، وليس البطلان؛** فالعقد مشروع، والشرط وصف، فلا يمنع صحة العقد. فالتفرقة بين الركن والشرط؛ من ثمراتها صحة العقد المشتمل على فساد، فإن حدث خلل في الركن فهو باطل، ولا يترتب عليه أثر، وإن حدث الخلل في الشرط؛ أو الوصف، فيكون العقد قد انعقد بأركانه، وترتبت عليه بعض الآثار، ولكنه فاسد، وهو قول الحنفية، فالباطل هو الذي لم يشرع بأصله، ولا بوصفه كالبيع من الصبي الصغير، والمجنون، **والفاسد:** هو ما شرع بأصله لا بوصفه، كبيع الدراهم بالدراهم مع التفاضل، وهو الربا، والبيع بثمن مجهول، والزواج بغير شهود، فكل منها فاسد لوجود الخلل، قال الرزقا الذي يرجع إلى شرط من الشروط، أو لورود النهي عن صفة فيه..... بأنه: الفاسد تجرد التصرف الشرعي عن اعتباره، وآثاره في نظر الشرع[83]. يقول الدكتور محمد الزحيلي:...ولذا عرفوا الفاسد بأنه مشروع بأصله لا بوصفه، فالربا بيع مع زيادة ومنفعة لأحد العاقدين، والبيع مشروع، والنهي ورد على الوصف الزائد، فكان البيع مع الربا فاسدًا لا باطلًا[84] **فغرامات التأخير تعد من الأوصاف للعقد، وليست داخلة في الماهية، ولا تعد من العقود المركبة.** قال الحنفية: العقد صحيح، والشرط فاسد؛ لكون الخلل في وصف

خارج عن الشيء، ويعتبر من اللغو **للتفريق بين الباطل والفاسد**[85]؛ ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **خذيها واشترطي لهم الولاء**؛ فإنما الولاء لمن أعتق، وقوله النبي –صلى الله عليه وسلم–: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، باطل، باطل، وإن كان مائةَ شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»[86]، فدلت الأحاديث على صحة العقد، وفساد الشرط للولاء.. يقول الكاساني منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض، ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه **لكنه لا يؤثر في العقد، فالعقد جائز والشرط باطل**، ولو باع ثوباً على أن يحرقه المشتري، أو داراً على أن يخربها، فالبيع جائز، والشرط باطل؛ لأن شرط المضرة لا يؤثر في البيع[87].

**2–بعض فتاوى المعاصرين في جواز القبول بالعقود المشتملة على شرط فاسد، وتلافي ذلك قبل وقوعه: يقول محمد الأشقر** القبول بالشرط الفاسد ليس محرماً، بمعنى أن عقدًا صحيحًا يدخل فيه شرط فاسد لا يكون محرمًا لحديث بريرة. ويقول عبد الستار أبو غدة في حكم طلب عميل البنك غير الإسلامي إصدار بطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم إلزام العميل بفوائد تأخير تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، بالرغم من هذا الشرط؛ **لأنه في معرض الإلغاء شرعًا**، وهو مستنكر، ومعمول على استبعاد مفعوله[88] ، ويقول تقي الدين العثماني في حكم العمل ببطاقات الائتمان التي تتضمن (فوائد تأخير) من الواضح جدًّا أن الشركة المصدرة لا تحمل صاحب لحاملها إذا تأخر في السداد البطاقة هذه الغرامات إلا في حالة التأخير، وقد تعطي الشركة المصدرة مدة مثل شهر أو شهرين، فإن سدد صاحب البطاقة ما يجب عليه في خال هذه المدة فلا مطالبة عليه إطلاقًا، ولا يزاد عليه أي مبلغ، وإنما تحمل هذه الغرامة في حالة تأخره عن الأداء في تلك المدة المحدودة .ولا شك أن هذه الغرامة إذا حصلت فعلا ينطبق عليها تعريف الربا، و**لكن الرجل المسلم إذا دخل في مثل هذه المعاملة وحصل على هذه البطاقة**، ومن نيته، وعزمه؛ أنه لا يؤخر في التسديد، وإنما يؤدي في خال هذه المدة المحددة **أرى أن لا مانعًا شرعيًّا من الدخول في هذه المعاملة**[89]. كما أجاز ابن عثيمن للمسلمين المقيمن في الغرب طلب إصدار بطاقة ائتمان، ولو اشتملت على( فوائد تأخير )؛ إذا كان عدم إبرام عقد المداينة يوقع المسلم في حرج، إذ جاء بطاقة الفيزا تشتمل على شرط ربوي؛ إذا تأخرت عن التسديد جعلوا عليّ غرامة، لكن المكان الذي أقيم فيه في أمريكا، لا يمكن لي أن أستأجر سيارة ولا محل، وكثير من الخدمات العامة لا تمكن إلا ببطاقة الفيزا، وإذا لم أتعامل بها أقع في حرج كبير لا أطيقه، فهل التزامي بالتسديد في وقت معين حتى لا يصبح عليّ ربا إذا كان يبيح لي التعامل بهذه البطاقة في وضع الحرج الذي أعيش فيه؟ **فكان جوابه: الحرج متيقنا، واحتمال التأخير عن التسديد ضعيف، فأرجو ألا يكون فيها بأس**[90].

**3-الخلاصة والتنزيل:** فالمصارف الإسلامية لا تعمل به، فإذا عزم المشروط عليه بالتعسف لقبول الشروط المخالفة لعدم وقوعها، وقام بالإجراءات التي تكفل له عدم الإلزام بآثار هذا الشرط، فهذا الشرط يعد من اللغو في العقد كغرامات التأخير وغيرها.

-إذا كانت المحاكم لا تحكم بمثل هذه الشروط المخالفة للشرع عند الخصومة، فيجوز الدخول فيه؛ لأنه غير معتبر، ولا أثر له، ويعد من اللغو غير مؤثر في صحة العقد لحديث بريرة؛ بإسقاط الشروط الباطلة، وصحة العقد. ولأنه لو رفع شأنها للقضاء الشرعي لحكم ببطلانها؛ وغالباً ما تكون المؤسسات المالية الإسلامية هي المدينة لا الدائنة [91].

-الشروط الفاسد لا تمس بالأركان، ولا ترجع إلى الماهية، فهو جائز في الأصل، والشرط ليس في صلب العقد، والمحل المعتبر من الشروط صلب العقد، وأن مقتضى المعاملات أن الشرائط؛ إنما تؤثر إذا ذكرت في صلب العقد.

-الغالب في المصارف الإسلامية أنهم يسقطون الشرط، ويتلافونه قبل وقوعه، وقد يسقطونه قبل الدخول في العقد، أو بعد الدخول؛ بحيث لا يتماطلون في السداد، وفي هذه الحال يصح العقد، فله الدخول في العقد؛ إذ يكون قد خلا من الشرط.

-أن يلتزم بالتسديد ولا يماطل، وان لم يكن بيده إسقاط الشرط إلا أنه قادر على منع الشرط من التأثير على العقد، فإذا التزم بالتسديد في آنه وفي الوقت لم يكن للشرط؛ أي أثر، وصار كما لو أسقطه المشترط.

-الجواز هو قرار الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي للتنمية: لا مانع شرعاً في حال الضرورة من أن يوقع البنك عقوداً فيها بنود تقتضي بدفع فوائد على التأخير؛ شريطة أن يتخذ البنك جميع الاحتياطيات لعدم وقوعه تحت طائلة الفوائد.

-إن الشرط المعلق على أمر يقع في المستقبل لا يعتريه الفساد إلا إذا وقع هذا الأمر، أما قبل ذلك، فهو عقد صحيح[92]. فاشتراط أدوات الائتمان الكمية، والنوعية خارجة عن ماهية العقد، وليست داخلة في الماهية؛ إذ الماهية هي عقود الاستثمار والاستصناع وجاءت هذه العقود جانبية عن صلب العقد.

-أن هذه الشروط من قبل البنك المركزي، ليس في ذات الركن؛ بل هو وصف مقارن بالعقد يؤثر في الوصف لا في الأصل، كشرط الحسم السعري، واشتراط نسبة الاحتياطي القانوني، واشتراط نسبة السيولة والسقوف الائتمانية، وكذا اشتراط السندات الحكومية والعمومية، وكفاية رأس المال، واشتراط غرامات التأخير، وتعد من قبيل نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع وشرط، وتعد نسبة ضئيلة مقارنة بالخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، وأن المؤسسة لن تتخلف في السداد، ولن يتم تطبيق ذلك الشرط إلا في النادر، فالشرط كأن لم يكن، ويعد لغواً. فالعقد لم يعد أصالة على الربا، وإنما جاء مشروطا في وصف خارجي.

-أن تعامل هذه العقود معاملة العقود الفاسدة باصطلاح الحنفية، وصار العقد فاسدا لا باطلا؛ أي قابل للتصحيح.

**المطلب الثالث:-القول بصحة هذه العقود؛ بناءً على أنها من عقود الإذعان:** فشرط الرضا صوري غير متحقق في عقود الإذعان، وأن الجهة الأقوى تتعسف، وتفرض رأيها، وشروطها، ولا يمكنه الامتناع؛ لأنه في حاجة وضرورة، لا يملك إلا أن يذعن لهذه الشروط، دون مناقشتها، أو المساومة فيها، أو تعديلها، أو منافسته، وقد يتعلق بسلعة، أو خدمة ضرورية؛ تقع تحت احتكار قانوني، وهي قابلة للتعديل عن طريق القضاء جاء في المادة رقم: (81 ) من القانون المدني الكويتي إذا تم العقد بطريق الإذعان، وتضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي، بناء على طلب الطرف المذعن، أن يعدل من هذه الشروط بما يرفع عنه إجحافها، أو يعفيه كلية منها، ولو ثبت علمه بها، وذلك كله؛ وفقا لما تقتضيه العدالة [93].

**1-حقيقة عقد الإذعان: فهي عقود خدمات عامة من قبل جهات رسمية:** ومن قال بذلك وهبه الزحيلي، وعلي الندوي ومحمد القري، فيرون أنها عقود خدمات العامة التي تقدمها جهة واحدة حكومية، أو وكيلة عنها، أو جهة خاصة، كعقود فتح حسابات البنوك، وعقود إصدار بطاقات الائتمان، وعقود العمل، وإصدار بطاقات الائتمان، وعقود شراء البرامج الالكترونية، كما يلحق بها عقود شركات الطيران، وعقود التأمين بعقود الإذعان، وتدخل فيها العقود البنكية [94].

**2-فقهاء الحنفية أن إذعان طرف لطرف في عقد البيع، لا يلزم منه الإكراه؛ لأنه بمنزلة التصريح بالرضا،** قال السرخسي: ولو أكرههما على البيع والشراء، ولم يذكر لهما قبضا، فلما تبايعا لم يتقابضا؛ حتى فارقا الذي أكرههما، ثم تقابضا على ذلك البيع، فهذا رضا منهما بالبيع، وإجازة له؛ **لأن البيع مع الإكراه كان منعقدا،** ولم يكن نافذا جائزا لانعدام الرضا منهما، فإذا وجد دليل الرضا نزل لا يصح بيع المكره؛ إذا باع، وقال الكاساني: ذلك منزلة التصريح بالرضا بالإجازة طوعا، أو كرها وسلم مكرها؛ لعدم الرضا، فأما إذا باع مكرها وسلم طائعا، فالبيع صحيح[95]. قال ابن تيمية: ...في معرض كلامه في البيع الذي اشتمل على محرم؛ "فإن البائع يحرم عليه أخذ الثمن، والمشتري لا يحرم عليه أخذ ملكه، ولا بذل ما بذله من الثمن"[96].

**3-الخلاصة والتنزيل:** فهي صيغ عقود نمطية لا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها، وإنما له أن يقبلها كما هي، أو يرفضها كما هي، فتجوز في حالة الضرورة، وأن بعض الشروط المجحفة تجعلها مظنة للإذعان؛ بحيث يلزم الطرف الأقوى شروطه للطرف الضعيف، وإذا نص العقد على أن التعاقد في حق الطرف الأقوى جائز، فهو لازم في حق الطرف المقابل، ولذا فإنه يجوز للطرف الأقوى في أي وقت فسخ التعاقد بإرادة منفردة، كما يجوز له تغيير شروط التعاقد دون موافقة الطرف الآخر، وإلزامية المصرف بسعر إعادة الشراء، وبسعر الحسم النقدي، وسعر الفائدة، وبنسبة الاحتياطي على الودائع الاستثمارية، والحسابات الجارية، وإلزامه بشراء

سندات حكومية، وأوذونات الخزينة، والتعسف بإلزامه حسم الكمبيالات، وسياسة تحديد السقوف الائتمان، وفرض الغرامة التأخيرية على المماطلين، وسياسة المقرض الأخير، كل هذا يعد من التعسف، وهو من الإذعان للوائح والتنظيمات، المخالفة للشرع؛ إذ لا ملجأ آخر يلجأ إليه المصرف الإسلامي، ولأهمية البنك المركزي؛ بحيث لا يمكن للمصارف الإسلامية أن يعمل بدونه، والمصلحة العامة تقتضي النظر في تطوير اقتصاد الأمة.(97).

**الاستدلال أن المصرف شخصية اعتبارية:** إن الشركات المساهمة ليست كالشركات السائدة في الفقه الإسلامي في كل شيء، فهي لها شخصية اعتبارية مستقلة، ولها ذمة مستقلة، عن ذمم المساهمين؛ دائناً ومديناً؛ أما المساهمون اليوم، فليس لهم شأن في الإدارة؛ بل ممنوعون من التدخل في الإدارة، وإنما المناقشة في الجمعية العامة، **ويمكن أن لا يكون له أي تأثير؛ بسبب قانون الأكثرية المتبعة في نظام الشركات المساهمة،** فالمساهم لا يتحمل كل ما يفعله مجلس الإدارة من حيث الاثم والبطلان (98).

## ▪ المبحث الرابع

## المخارج الفقهية لحل تعسف البنك المركزي المتعلقة بالقواعد الفقهية

**فالحاجة تنزل منزلة الضرورة؛** وذلك من أجل الضيم والحرج، وتسهيل أعمال الناس، ونظرا لما تقدمه المصارف الإسلامية من خدماتها الهامة للاقتصاد الأمة، ولصرف عملائها عن الربا، وحاجة المجتمع إلى خدماتها، واستثماراتها، وهي من الكيانات الكبيرة المستقطبة للاستثمارات، والتي لا يمكن لأي جهة الولوج فيها، وممارسة أعمالها إلا بالموافقة على هذه الشروط من قبل البنك المركزي، فتدخل من باب الحاجة والضرورة الملجئة، وهذا يعد مسوغا للترخص(99).

**المطلب الأول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة**

**1– تخريج النازلة على النظائر الفقهية؛** فالترخص للضرورة، والحاجة له نظائره عند الحنفية، وعند المالكية، كالمتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف، وعند الشافعية يباح النظر للخطبة، والتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة، ونحو ذلك، وقد يجوز الإقدام على العقد الفاسد للضرورة كالمضطر يشتري المحظورات .قال الزركشي: الطعام بزيادة عن ثمن المثل، وتعاطي المعقود الفاسد حرام في الربوي، وغيره إلا في مسألة المضطر، وجاء في مغني المحتاج: وهي فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل فله أن يشتري شراء فاسداً إن أمكن حتى لا يلزمه أكثر منه(100).

**2–**فالمصارف الإسلامية في حاجة ماسة للدخول في هذه العقود المتعسف فيها؛ لأجل مصلحة الفرد والمجتمع، ولو لم تدخل للحق الضيق والعنت كما هو حاصل في موريتانيا؛ قال الشاطبي: وأما **الحاجيات:** فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت

المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في جملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة الحاجة الفقهية هي الملحقة بالضرورة الفقهية[101]، ويقول عبدالله بن بيه: من باب التوسّع في معنى الضرورة والاضطرار؛ وهو كليّ يكون معناه أشد من بعض أفراده. وليس هذا من باب القياس، وإنما هو من باب الدلالة اللفظية. وهذه الحاجة الفقهية: لا تحدث أثراً مستمرا، ولا حكما دائما بل هي كالضرورة تقدر بقدرها؛ مثل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها مع الأصل، وشرط الاستثناء من المنع على شرط قطعه، بل تثبت حكما في محل الاحتياج، وهي شخصية، فلا تجوز لغير المحتاج، ولا تتجاوز محلها، وهذا ما يفرق بين الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية؛ التي لا تثبت حكما مستمرا، ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها، وتعتبر توسّعا في معنى الضرورة وتكون خاصة، وليست عامة؛ فالسلم يجوز للمحتاج، وغير المحتاج[102]، ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة، وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، وحكم صالح. ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فرد، أو أفراد محصورون، أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة، ورعاية الحاجة العامة وعموم البلوى ورفع الحرج ودرء المشقة **معتبر**، قال ابن تيمية: (الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم؛ إذا عارضتها حاجة راجحة؛ أبيح المحرم لأجلها) [103]، يقول السيوطي: (قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة المشقة تجلب التيسير جميع رخص الشرع وتخفيفاته؛ حيث العسر مرفوع، وعموم البلوى معتبر)[104].

**3- ضوابط وشروط العمل بالقاعدة:** بأن يعم البلاء بهذه الحاجة ويكثر، أو يجري عليها تعامل، أو لا يرد في ذلك نص، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ومن هنا يتبين أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ليس فيها بحسب الغالب مخالفة لنص معين، أما الضرورة فإنها من قبيل الأحكام الاستثنائية، التي وردت على خلاف النص. **و**ألا يعود اعتبار الحاجة على الأصل بالإبطال، وأن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، وألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لمقصد الشارع، وأن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وأن تكون الحاجة متعينة [105].

**4-تخريجا على الحكم بصحة الاقتراض الربوي لشراء سكن للمسلمين المقيمين في دول غربية:** الاستئناس بقرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة بشأن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين، في غير بلاد الإسلام -بالأغلبية -على أن المسلم؛ إذا لم يجد من يموله لشراء منزل بطريقة مقبولة شرعاً، فإنه يجوز له أن يقترض بالربا لشراء بيت يحتاج إلي؛ بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على قاعدة( الضرورات تبيح المحظورات )، وعلى رأي من أجاز التعامل بالربا – وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في دار الحرب [106]، كما جاء في البيان الختامي لمؤتمر رابطة علماء

الشريعة الذي عقد بالولايات المتحدة إذا انعدمت كل هذه البدائل- أي طرق التمويل المقبولة شرعاً- وتعينت القروض الربوية سبيلاً وحيدًا لتيسير التعليم الجامعي دوامًا، أو ابتداءً، أو سبيلًا لتأمين حاجة الجاليات المسلمة؛ مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عُدَّ ذلك ضرورة ترفع الحرج.

**4-الخلاصة والتنزيل:** تعامل المصارف الإسلامية ببعض المخالفات الشرعية التي يفرضها البنك المركزي تعد من الحاجة عامة، التي تجعل الناس جميعا يحتاجون إليها؛ فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، وحكم صالح. فإن هذه الشروط المخالفة أصبحت في العرف التجاري اليوم أمرا لازما، بل لا يكاد يخلو منه عقد في المؤسسات المالية، كالخصم السعري، وبعض العقود المركبة، والشروط التعسفية كحسم الكمبيالات، واشتراط السندات الحكومية، والسندات العمومية، وخصوصا غرامات التأخير في عقود الإجارة، والبيوع الآجلة.

-الحاجة ملحة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، ولا يمكنها الاستغناء عنها لممارسة أعمالها، وتقديم خدماتها، الاستثمارية والتنموية، أو العقود الحكومية مع المؤسسات والأفراد [107]، **ولا توجد جهة تقبل التفاوض؛** لإلغاء هذا الشرط والاستعاضة عنه بضمانات تحقق الغرض، وتكون بديلا شرعيا لها.

**المطلب الثاني: تخريج هذه العقود المشتملة على الشروط الفاسدة على قاعدة عموم البلوى، فيتسامح فيه.**

**1- المراد من عموم البلوى هو:** الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنها بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وهو ما تمس الحاجة إليه، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو هي الترخيص الشرعي الاستثنائي لعموم البلوى يعني ترك المؤاخذة، ورفع الإثم والعقوبة عن المكلف مؤقتا، مبناه وأساسه في نظر الفقهاء «العفو» بإعطاء الخلل الموجود حكم المعدوم، وهي" التقديرات الشرعية كما قال القرافي حيث يقدر ذلك الفعل المحظور بموجب ذلك الترخيص كالعدم"[108]. فقد انتشرت، وشاعت، وتكرر التعامل بهذه العقود المشتملة على المحرمات، وعمت في جميع المعاملات المالية المعاصرة، وتخرج على بعض الفروع الفقهية، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي، وطين الشارع، وأثر نجاسة وعسر زواله، وذرق الطيور؛ إذا عم في المساجد والمطاف، وما يصيب الحب في الدوس من روث الحمير، وبولها، وعند أبي حنيفة كما في بول الآدمي، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله؛ إذا احتاج، وغيرها من أمثلة يتحقق فيها العموم، والشمول؛ فاحتاج المكلف للتخفيف ،ورفع الحرج عنهم، والتيسير، أو الترخص، فيما لا يمكن التحرز منه مع تفاهته، وحقارة شأنه في الغالب [109]. و**أصل القاعدة** – إذا ضاق الأمر اتسع، المشقة تجلب التيسير، ما عمت بليته خفت قضيته، ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته. ينزل ما عم، وإن خف منزلة ما يثقل إذا اختص، ما يتعذر أو يشق

الاحتراز منه **يعفى** عنه، ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون **عفوا**، إذا ضاقت اتسعت، عموم البلوى إذا تحققت **بالنص النافي للحرج**، ولم يفصل بين المضطر، وغيره [110].

**2-تخريجا على جواز العرايا للضرورة في عقود الربا:** وقد أشار ابن القيم إلى أن هذه الطريقة لها أصل قاعدة الشريعة ...دفع أعلى الضررين في الشريعة الإسلامية في مسألة العرايا؛ إذ يقول باحتمال أدناهما؛ ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا، أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا للحاجة؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة ...ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب، والمعامل، والشاهد، والطبيب [111].

**3-شروط العمل بعموم البلوى:**

-أن يكون عموم البلوى محققا في عين النازلة؛ بمعنى أن يكون متعينا، أو مظنونا؛ ظنا قويا يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عنها، أو التخلص منه.

-أن يكون شاملا لعموم المكلفين، أو جملتهم، وليس خاصا ببعضهم عامًّا عمومًا نوعيًّا بأن يكون شاملاً للأفراد [112].

-أن تكون المشقة الملازمة للفعل من جنس المشقات البالغة غير المعتادة في التكاليف الشرعية.

-ألا يكون عموم البلوى بأمر محرم لذاته، كالسرقة، والزنا، وأكل الربا، والرشا، ما لم تتحقق فيها شروط الضرورات التي تبيح المحظورات [113].

**4-الخلاصة والتنزيل:** -عدم الدخول في مثل هذه العقود التعسفية من قبل البنك المركزي؛ مظنة للمشقة الزائدة، وسبب لترتب آثارها السيئة، من ضرر للاقتصاد، وعدم الاستثمار، ووقوع المال الكبير الضخم في أيدي العلمنة والحاقدين؛ إذ هي حاجة الجماعة، وليست الحاجة الفردية، والبلوى العامة؛ هي التي لا مقدرة للإنسان عن الانفكاك عنها، فأما إذا أمكن الانفكاك عنه، فليس بحرج عام بإطلاق، والمراد بالحرج العام: كونه شاملا لمتعدد لا ينحصر؛ لأن الحرج فيها كلي، وهو ما كان من قبيل الخارج عن المعتاد؛ حيث إنه من جنس ما تقع فيه الرخصة والتوسعة، و**تعد هذه النازلة من عموم البلوى**؛ حيث إن هذا الشرط قد أصبحت ملزمة لدى كثير من الهيئات والمؤسسات، سواء الحكومية منها، أو الخاصة، واحتياج المؤسسات الإسلامية لمثل هذا التمويل، وهذا يدفعهم نحو الدخول في التعاقد مع وجود هذه الشروط التعسفية، وعليه فيمكن التسامح لعموم البلوى [114].

-تعامل المصارف الإسلامية بهذه الشروط التعسفية المجحفة؛ يعد بلوى عامة لا بد من الترخص فيها، وإلا تضرر الجميع، وهو سبب مما لا بد للفرد من أن يتعرض له.

– محدودية حجم المؤسسات المالية الإسلامية، وقوتها في الكيان الاقتصادي التقليدي؛ وأن القوانين الحالية لا تسهم في دعمها، وحذف الشروط المخالفة للشرع، كغرامة التأخير؛ فإذا ما عمت البلوى بهذا الشرط والنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة؛ فيمكن التساهل في هذا الأمر [115].

– هناك تعسف في فرض الشروط المخالفة للشرع، وليس للمصارف الإسلامية غطاء، ومظلة إلا البنك المركزي؛ ويفرض هذه الشروط المشتملة على الربا.

لا بد لمن اضطر في الدخول في هذه العقود المشتملة على الحرام؛ أن يعتقد حرمتها، ويدخل وهو مبغض لها، ولا يريد أخذها، ولا راغبا في تملكها، لكنه مكره على اشتراطها، ولا بد أن ينص نظامها الأساسي على عدم دخول هذه الغرامة في ميزانيتها إذا ترتبت نظرا لإخفاق المدين في أداء دينه في أجله، **والتخلص منها بصرفها في وجوه الخير**، كما يتخلص قابض المال الحرام منه؛ إذا تعذر عليه رده إلى مستحقه.

–ألا يترتب على اعتبار عموم البلوى مخالفة نص صريح[116].

**المطلب الثالث: تخريج التعسفات من قبل البنك المركزي على قاعدة الأصالة والتبعية**

**1–يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع**، ويقصد بالأصالة هنا ما كان الشيء بذاته هو المقصود الأساس في العقد؛ أي: أن نية العاقدين كانت متجهة إليه أصالة، ولكنه مشتمل على بعض الغرر، ويعد تابعا لا مقصودا، كأساسات المنزل المجهولة غير مقصودة، وإنما المقصود هو المنزل وملحقاته، وبيع الثمر قبل بدو الصلاح على الشجر المثمر، والحمل بالنسبة لشراء الحيوان الحامل، فالتبعية في كون الشيء مرتبطاً بغيره؛ إما ارتباطاً يتعذر انفراده، كذكاة الجنين بذكاة، أو يمكن انفصاله عن متبوعه مثل مرافق المنزل ونحوها [117].

**2–التابع تابع، والتابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا**، والمقصود بذلك أن التابع المرتبط بمتبوعه لا يفرد بالحكم، كالحمل لا يجوز بيعه منفرداً، ومثل زوائد المبيع المنفصلة المتولدة؛ إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً للمبيع، ولا يقابلها شيء من الثمن، ولكن لو اتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم الاستهلاك [118].

**والعقود الفاسدة دخلت تبعا وضمنًا، ولم تكن مقصودة أصالة، وتبعًا، فهذا جائز**، كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع نخلة فيها رطب برطب[119]، وبه قال الأوزاعي، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وقول قديم للإمام مالك إلا أنه قيد التابع بالثلث فأقل[120]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[121]، وبعضهم يقيده بما لا يمكن إفراده بالبيع. قال ابن تيمية: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي ضمنًا، وتبعًا، كبيع شاة ذات صوف ولبن، بشاة ذات صوف ولبن، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف، أو غيره، أو دار مُموهة بذهب بدار، ونحو ذلك، فهنا الصحيح في مذهب مالك، وأحمد جواز ذلك[122].

**3–يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع**، كالنسب لا تثبت ابتداءً بشهادة النساء، أما لو شهدن بالولادة على الفراش، فقد ثبت النسب تبعاً؛ حتى ولو كانت الشاهدة القابلة وحدها، ومنها أن بيع الثمرة التي لم تبد صلاحها جائز مع أصلها، ولكن لا يجوز بيعها دونه، قال ابن قدامه: (لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها)[123].

**4–حديث ابن عمر مرفوعًا: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–**: من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه [124]. فدل على جواز اشتراط المشتري لأخذ المال مع العبد، فيكون بيع عبد، ومال بمال، وهذه شبيهة بمسألة مد عجوة، فدل ذلك على أن المنع لا يشمل جميع صورها، وعلى اعتبار المقاصد في هذه المسائل؛ لأنه دخل المال تبعًا، ولو قصد به المال لحرم. والحديث يدل بوضوح على أنه لا ينظر عند بيع العبد الذي معه مال، إلى نوعية ماله نقداً، أو عرضاً، أو ديناً، أو ربوياً، أو غيره، قال ابن حجر: أن اطلاق الحديث يدل على جواز بيعه، ولو كان المال الذي معه ربوياً؛ لأن العقد وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه تبع له لا مدخل له في العقد[125].

قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع؛ إن اشترط مال العبد، فهو له؛ نقداً كان أو **ديناً**، أو عرضاً؛ يُعلم؛ أو لا يُعلم، وإن كان للعبد المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقداً؛ أو ديناً؛ أو عرضاً ...)، فهذا يدل على عدم اشترط كون المال التابع؛ أقل من ثمنه، وفي هذا دلالة على عدم النظرة إلى الكثرة والقلة عند كون الشيء تابعاً؛ قال ابن القاسم: عن مالك يجوز أن يشترى العبد وماله؛ بدراهم إلى أجل، وإن كان ماله دراهم، أو دنانير، أو غير ذلك من العروض[126].

**4–الخلاصة والتنزيل**: فليس المقصود من هذه العقود المبرمة التربح من أدوات الائتمان، كالسوق المفتوحة، والحسم السعري، وأداة إعادة الشراء، ولا حسم الكبميالات، ولا الاحتياطي النقدي، ولا غرامات التأخير، ولا العقود المركبة؛ التي فيها الزام بشراء السندات المحرمة وغيرها؛ ليست أصلية في العقد؛ وإنما تابعة للعقد الحلال، ويكفي أن يكون القصد متجهاً نحو العقد الحلال كالعبد في الحديث؛ إذا اشتري مع ماله أي: مال بأي: ثمن كان؛ فإن العقد صحيح، وأن ماله للمشتري؛ إن اشترط وإلاّ فلسيده، قال ابن عبدالبر: (ويجوز عند مالك شراء العبد، وإن كان ماله دراهم بدراهم إلى أجل، وكذلك لو كان ماله ذهباً، أو ديناً[127]، وقال الشاطبي: (فالحاصل أن التبعية للأصل ثابتة على الاطلاق)، وقد ذكر النووي أنه لو باع داراً بذهب، فظهر فيها معدن ذهب...صح البيع على الأصح، لأنه تابع)[128].

**المطلب الرابع: تخريج تعسفات البنك المركزي على قاعدة:(العبرة بالكثرة والغلبة، والنادر لا حكم له)**؛ أنه إذا بنى حكم علي أمر غالب، فإنه يبنى تماماً، ولا يؤثر على عمومه، واطراده؛ تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو بعض الأوقات، أو بعض الأماكن. أنه يجوز ذلك بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي

معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وألا يكون حيلة على الربا. وبه قال أبو حنيفة [129]، والحكم بن عتيبة، والحسن بن صالح وسفيان [130]، وهو رواية عن الإمام أحمد[131]، اختارها ابن تيمية، وابن القيم [132]، كجواز بيع السيف المحلى بذهب، فالعبرة بالكثير الغالب، وليس بالقليل النادر، فالتصرفات المخالفة للشرع قليلة؛ لا تجعل محل العقد حراما؛ لقلتها، وندرتها، كالموازنات بين المصالح والمفاسد، وداخل المصالح نفسها، أو المفاسد نفسها، كلها تقوم على أساس التغليب، والترجيح بالكثرة والغلبة؛ أو القوة والضعف، والجلاء والخفاء[133]. وكذلك الأمر في ترجيح الحقوق، وتقديم بعضها على بعض، وقاعدة الوسائل والمقاصد، والجزئيات والكليات، بل قواعد الترجيح عند التعارض في الأدلة، والحقوق، والأشياء؛ كل ذلك يقوم على هذا الأساس، **قال القرافي: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة)**[134].

-فرعاية الكثرة والقلة، والغلبة والقوة والضعف أصل عظيم من أصول هذه الشريعة، فلا يجوز إنكاره، كما أنه صالح لأن يبنى عليه؛ لأنه يدخل ضمن الأصول الكلية، والقواعد الكلية التي يمكن البناء عليها كما قال الشاطبي وغيره[135]، قال ابن العربي: (والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم)، قال القرطبي: (وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن كالقياس، وخبر الواحد، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات)...واغتفر عن الغبن اليسير، والغرر اليسير، والجهالة اليسيرة، والنجاسة اليسيرة، والحكم بالحجر على المفلس عند غلبة الديون[136].

**2-القياس على دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعًا**؛ إذا بيعت مع أصلها، ولا يجوز بيعها مفردة. قال شيخ الإسلام: فهذا الصواب فيه أنه جائز كما هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، كما جاز دخول الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعًا [137]. وجوزه مالك رحمه الله استدلالًا بالحاجة العامة لذلك، ومشقة المنع من ذلك [138].

**3-ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو**: قال السرخسي: (إذا انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر؛ لم يلزمه غسله؛ لأنه فيه بلوى، فإن من بال في يوم ريح، لا بد أن يصيبه ذلك خصوصاً في الصحارى، وقد بينا ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا) [139]، وقال في الهداية مع شرحه: (القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع عنه، فسقط اعتباره دفعاً للحرج، كقليل النجاسة، وقليل الانكشاف) [140].

وقال النووي: (الأصل أن بيع الغرر باطل للحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد، أو أكثر، أو ذكر، أو أنثى وكامل الأعضاء، أو ناقصها، وكشراء الشاة التي في ضرعها لبن، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع)[141]. فهذه التعسفات من قبل البنك المركزي لا يمكن التحرز منها بحال من الأحوال.

**4- الخلاصة والتنزيل:** فالعقود المختلطة بالحلال والحرام، وكذا الأسهم المختلطة بالحلال والحرام، والأوعية المختلطة بالحلال والحرام ، وكذلك المختلطة بالعروض والديون والنقود، لا يؤثر في حكمها العام؛ فالقليل هو ما دون النصف وأن ما زاد على النصف فهو كثير حيث جاء هذا المعيار ضمن الضوابط الخاصة بصندوق المتاجرة بالأسهم العالمية للبنك الأهلي التجاري السعودي[142]، وهذا المعيار قد أخذ بالحسبان في الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية للبركة حول الصناديق الاستثمارية والإصدارات [143]؛ غير أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي اعتمد الغالب دون تحديده بأية نسبة مما تُفهم منه الغلبة المطلقة حيث نصّ القرار رقم: 30 ( 4/5 ) على أنه (إذا صار مال القراض موجودات مختلفة من النقود والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة؛ وفقاً للسعر المتراضي عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافعا، أما إذا كان الغالب نقوداً، أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية... )، قال عبدالستار أبو غدة: (المقصود من هذا المبدأ أن يراعى العنصر الغالب في مكونات الأسهم المختلفة؛ أي المركبة من نقود، وديون، وأعيان، ومنافع، فإذا كان الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافعا؛ فإنه يسري حكمها على تلك المكونات، وهو جواز التداول دون مراعاة التماثل، أو التقابض...) [144].

**واعتبار الثلث في الأغلبية والكثرة؛** قال النبي صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير[145]قال أبو عمران الفارسي: (والثلث آخر القليل وأول الكثير)[146]، وقال المازري: (الثلث قليل في مواضع من الشرع)، وقد حكموا هذا الأصل في مواضع كثيرة منها الغبن اعتبروه كثيراً وفاحشاً إذا تجاوز الثلث[147]، ومنها بيع المحلى بالذهب أو الفضة حيث أجازوا بيعه بشروط؛ منها أنها لا تتجاوز الحلية قدر الثلث، فمالك بن أنس أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوماً، وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه، فأما أهل المدينة فعلى ما قال مالك: إنه الأمر المجتمع عندهم ...واحتج أصحابنا لذلك بأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الثنيا[148]، فإنما ذلك في استثناء الكثير ... وأما القليل من الكثير فلا، وجعلوا الثلث فما دونه قليلاً ... ) وإليه مال ابن قدامة وابن مفلح من الحنابلة: (الثلث في حد الكثرة وما دونه القلة )[149][150].

**المطلب الخامس: تخريج النازلة على قاعدة "مد عجوة ودرهم"**: وهي أن يبيع مالاً ربوياً، كالدراهم والدنانير بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما؛ ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع دراهم بدراهم، فيبيع كيلو من التمر مع عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً مثلاً. **وهي تابعة لمسألة التبعية والأصالة، ومسألة الحيل**، قال ابن تيمية: وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو مدين، أو درهمين؛ ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي، والجواز قول أبي حنيفة [151]. **وقد فرق المالكية بين مسألة "مد عجوة"** التي حرموها، وبين مسألة بيع العبد الذي له مال مع النقود، والديون بالنقود، مع أنهم أجازوها؛ لأن موضوع العبد داخل في باب التبعية؛ فالعبد هو المقصود بالبيع؛ قال أبو بكر بن العربي:

(إن ما جاء في مال المملوك ينبني على القاعدة العاشرة؛ وهي المقاصد والمصالح؛ التي تقتضي جوازه، لأن المقصود ذاته، لا ماله، والمال وقع تبعاً) [152].

**–العبرة بالقصد: إذا لم يقصد بيع الربوي بجنسه جاز، أما إن قصد بيع الربوي بجنسه؛ فلا يجوز.** وذهب عثمان البتي إلى رعاية القصد حيث قال: (إذا باع عبداً وله مال ألف درهم بألف درهم جاز؛ إذا كانت الرغبة في العبد لا في الدرهم، وهذا هو المنصوص عن أحمد حيث ذكر الخرقي أن البيع صحيح، وإن كان مع العبد مال؛ أي مال **بشرط أن يكون قصده للعبد، لا للمال**، وهو قول الشافعي في القديم، وأبي ثور، وأهل الظاهر؛ فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به؛ سواء كان ديناً، أو عيناً، وسواء كان مثل الثمن، أو أقل، أو أكثر[153]. قال ابن تيمية: فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا؛ حرمت مسألة مد عجوة بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما[154].قال ابن قدامة: (وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما بيع به إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب جاز، لا أعلم فيه خلافًا[155]. فإن كان تبعًا كانت الرغبة في غيره، ولم تكن الرغبة فيه، ولا الحاجة إليه [156].

**مسالة تفريق الصفقة:** إذا جمعت صفقة البيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، حيث اختلف الفقهاء فيه، **مذهب الحنفية،** جواز تفريق الصفقة إذا جمع فيها ما يملكه؛ وما لا يملكه، ...فيصح البيع، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن، ويبقى موقوفاً على الإجازة في ملك غيره، أما إذا جمع فيها بين ميتة، وحيوان حي، أو مذبوح، أو خل وخمر؛ فيبطل فيهما؛ إن لم يسم لكل واحد ثمناً عند أئمتهم الثلاثة، وإذا سمى لكل واحد منهما ثمناً صح البيع؛ فيما جاز بيعه عند أبي يوسف ومحمد؛ **لأن الفساد لا يتعدى المحل**؛ إذ لا موجب لتعديه؛ حيث انفصل كل منهما عن الآخر بتفصيل الثمن، ولم يصح عند أبي حنيفة؛ لأن المعقود عليه ليس محلاً للبيع، في حين استدل الصاحبان بأن الفساد لا يتعدى المحل الفاسد[157].**– العبرة بتقسيم الصفة: يجيزها** قال ابن تيمية: قد علله طائفة منهم، من أصحاب الشافعي، وأحمد؛ بأن الصفقة؛ إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، (تحرم الصفقة)، وهذه علة ضعيفة؛ فإن الانقسام: إذا باع شقصًا مشفوعًا، وما ليس بمشفوع – كالعبد والسيف والثوب – إذا كان لا يحل؛ عاد الشريك إلى الأخذ بالشفعة، فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة، فلا دليل عليه، والصحيح عند أكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا[158].قال ابن القيم منكرًا على من حرمها بحجة سد الذريعة: فالشافعي يبالغ في تحريم مسألة مد عجوة ويبيح العينة[159].

## ▪ الخاتمة والبدائل والاقتراحات

-دخول المصارف الإسلامية في تحديات كبيرة داخلية وخارجية، وإذعانها لبعض التعسفات من قيل البنوك المركزية؛ يعد إنجازا بحد ذاته؛ لأجل المحافظة على اقتصاد الأمة، وحماية بيضتها، والدفع بالاستثمارات والتنمية الهادفة.

-الهدف الرئيس من البحوث الرافدة هو إيجاد البديل الإسلامي للاقتصاد، وإحياء مضامين، وأخلاقيات التنمية الإسلامية، ومحاربة الربا.

-الدخول في هذه التحديات ضرورة أملتها الملابسات والظروف، واقتصاد السوق؛ فضلا أنه يعود الجَهد بالتنمية للبلاد الإسلامية، ومحاربة التخلف، والحفاظ على تهجير الأموال، واستنزافها من المسلمين، وكيلا تتلاعب العولمة الجارفة بمصير الدول، وتنحصر الثروة في أيدي الأعداء والخصوم، وتحصل الطبقية في المجتمع.

- دعم المصارف الإسلامية بمثل هذه البحوث الهادفة يعد ترشيدا لها، ودفعا للتنمية والاستثمار، وتوجها للاقتصاد لدعم البنى التحتية للأمة؛ لأنها بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي.

-الواجب على المؤسسة المالية السعي الجاد، والحثيث لتغيير هذه البنود، وإلغائها بالقدر الذي تستطيع بذله، مع الطرف الأقوى في العمل على إلغاء هذه الفوائد الربوية.

-الحاجة إلى هذه المخارج الشرعية، تقدرها الهيئة الشرعية للمؤسسة؛ وفق مسوغات واقعية، ورأت أنه من غير الممكن إلغاء الشرط، وكانت هناك حاجة ملحة للمصارف الإسلامية، فلا مانع من الدخول في هذا العقد؛ وفقا لمبدأ تنزيل الحاجة المنزلة منزلة الضرورة؛ لكونها ظرفاً يصعب معه الحال، ويضع المؤسسة في حرج، وضيق من ممارسة الأعمال، أو الفرد في معيشته.

- تلتزم المصارف الإسلامية بوضع الضوابط الخاصة لهذه العقود، وإشعار الهيئات والمؤسسات الشرعية، بأنها تتعامل معها تحت طائلة الحاجة والضرورة.

-ألا تجد المؤسسة المالية الإسلامية جهة أخرى تقدم لها هذه الخدمة -أو المقرض الأخير-، في غير هذا الظرف الذي يشترط هذه الفوائد، فإن وجدت غيرها، فلا يجوز بحال من الأحوال.

-أن تكون المصارف الإسلامية التي ترغب بإبرام هذا العقود المشتملة على المخالفات الشرعية حاجة ملحة؛ للغرض الذي يحققه هذا العقد، وفي حال عدم إبرامها العقد، فيغلب على ظنها وقوع مشقة عليها لا يمكن رفعها إلا بهذا العقد.

-أن تكون الحاجة التي يحققها هذا العقد مباحة شرعاً؛ بحث لا تدخل في استثمارات محرمة شرعا، فالرخص لا تناط بالمعصية.

-أن يعمل الطرف المدين على أداء الثمن، أو الأجرة في وقتها المحدد، ويتلافى العقوبة، ولا يعرض نفسه للعقوبات بالعقود المخالفة للشرع، كغرامات التأخير.

-أن تدرس كل حالة بمفردها من هيئة الرقابة الشرعية، أو المجامع الفقهية؛ التي يجب عليها أن تنظر فيها؛ وفق أحكام الحاجات الملحة، فلا يمكن إصدار حكم عام في جميع تطبيقاتها.

-في حال ألزمت الجهاتُ الرقابية المصارف الإسلامية، بالسوق المفتوحة أو الائتمان النوعي أو الكمي، أو عقود مشتملة على ربا، وغرامة التأخير المحرمة، أو التعسف في إصدار الرخص، ولا يسمح للمؤسسة الإسلامية تلافيه، أو تعديله؛ فلا بد أن يبرم توثيق على حذف الشرط في مستند مستقل خاص بهما، موقع عليه من كلا الطرفين.

- الإلمام بخطورة الربا، وأن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة، والخروج من هذه القروض الربوية عند أول المقدرة، مع التأكيد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعول على نفسه في ذلك، أو أن يقيس حاجاته على حاجات الآخرين، وألا يتوسع في الرخص المقيد، والبراءة من كل استعمال سيئ لهذه المخارج الشرعية.

-تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية؛ ضرورة اقتصادية، يفرضها الواقع المعاصر.

-التكليف الأصلي في هذه المسألة يورث مشقةً زائدةً؛ لمن ابتلي بملابستها، وكانت عامة الوقوع بحيث يعسر احتراز المكلفين منها، أو استغناؤهم وانفكاكهم عن العمل بها، ومسيس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

- اعتقاد حرمتها في نفسه، لا إباحتها، نظراً لكون الطرف المدين مرغم مقهور مجبور على اشتراطه على سبيل التأقيت مادام العذر قائما، ريثما يتوفر سبيل مشروع آخر لتحقيق الغرض المنشود من اشتراطه؛ إذ هو في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد، ومن جنس المضغوط المكره؛ حيث إنه ملجأ مقهور محمول على القبول بهذا الشرط المحظور المفسد لعقد المداينة، دون أن يكون له فيه إرادة، أو رضى، أو غرض أو وطر أو قصد سيئ.

-لا يجوز للمؤسسة التأخير لكيلا تقع في المحظور، وأن تكون قادرة على وفاء الدين في أجله، عازمة، ولو بغلبة الظن، وأن يحتاط لنفسه ويأخذ بالأسباب التي تحول بينه وبين الفشل في أداء الدين في الأجل المضروب.

-يجب أن تلتزم الهيئة الرقابة الشرعية بالضوابط العامة للعمل بالحاجات التي تنزل منزلة الضرورة، كما تلتزم بوضع ضوابط خاصة لهذه العقود لجواز الدخول فيها.

-يجب توثيق الدين بالأوراق المالية المعاصرة كالصكوك، أو إيداع مبلغ في حساب المؤجر أمانة لديه. وتلافي ذلك بعقود التوثيقات كالرهن والكفالة والحوالة، ففي حال تأخره عن السداد، فيحيله على الرهن أو الكفالة،

أو الحوالة كما يمكن للمشتري المدين كتابة شيكات مؤجلة الدفع باسم البائع الدائن كي يتم تحصيلها في حال تأخر المشتري في السداد.

-

(1) ينظر: د. ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص17-20 -53-59-70)، وينظر: أ. د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم رقم: (61) (ص54).

(2) ينظر: إسماعيل حسن؛ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 46دبي مايو 1985م: ( ص29). وينظر: النبهان محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة: 1988م: (ص101). بتصرف. د. ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص53-54- 55-57-58).

(3) د. أحمد محيي الدين، بحث مقدم للمؤتمر الاقتصادي الأول بعنوان: علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، بتاريخ 6-7-8/2/ 1993م. (ص17)، حسن حامد حسان؛ دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي: (ص35 وما بعدها).

(4) إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 46 دبي مايو 1985 م: (ص29).

(5) الطيب المورّكي: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجيستير مقدمة للجامعة بماليزيا: (ص78-79-80). ملحم أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة، مكتبة الرسالة، عمان، ط. الأولى، 1998م: (ص275).

(6) إياس بن إبراهيم الحراع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(7) ينظر: د. سليمان ناصر؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص188-73-74-200)، الحراع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية: ( 60).

(8) ينظر: حسين فهمي؛ أدوات السياسة النقدية: ( ص151 )، انظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص71-72-73-278 وما بعدها).

(9) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم: (21): (ص308). إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو (ص1 ). الخدمات الاستثمارية في المصارف: ( 2 / 348 )، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء: (ص 20 ).

(10) ينظر: إياس بن إبراهيم الحراع؛ أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي: (62).

(11) . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار(17): ( ص 238). وانظر: إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو: (ص 88)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة: ( ص 88 ).

(12) حسين شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية؛ المعايير والأدوات؛ بحث قدم للدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي،2010م: (ص 30-34).

(13) ينظر: وليد شاويش؛ السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: ( ص ١٩٦)، الحراع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتمانية: (ص ٧٣).

(14) ينظر: حسين فهمي؛ أدوات السياسة النقدية: (ص81). انظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: (ص71-72-73 278 ).

(15) ينظر وليد شاويش؛ السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: (ص 371).

(16) ينظر: إياس بن إبراهيم الحراع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة على السياسة الائتمانية: (ص16- 229). وينظر: عبد الرزاق الحيتي؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: (ص ٣١٨).

(17) ينظر: د رابس حدة؛ دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة: (ص191). ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، جيرين الجرين، صالح العواد، (ص 13 )، د .يوسف الشبيلي؛ أدوات إدارة مخاطر السيولة: (ص9 ص ٤ ص65).

(18 ) محمد علي القري؛ السيولة انواعها وكيفية تحقيقها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم الى اعمال مؤتمر الدوحة الثاني للمالية الاسلامية، 2011م، (ص59). الشبيلي؛ يوسف، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي)وبدائلها الشرعية صفر 1435هـ، ديسمبر 2013 م مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد: 10 العدد: (ص196).

(19 ) ينظر: إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة؛ تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء( الريبو ): (ص. 13 ). ينظر: د. منير هندي؛ أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: (ص ٦٦ -٦٨).

(20 ) إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو (ص -30-4)، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة: (45 ). الشبيلي؛ يوسف، اتفاقية إعادة الشراء(الريبو والريبو العكسي) وبدائلها الشرعية: (ص193).

(21) ينظر: وليد شاويش؛ السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي: (ص274). الحراع؛ السياسة الائتمانية: (ص78-86). ينظر: حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية: (ص17). أحمد شعبان محمد علي؛ انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص (216)، ناصر سليمان؛ علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية: (269).

(22) ينظر: عطية جمال الدين؛ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، قطر، العدد: 57، (ص 85). وينظر: حسين فهمي، أدوات السياسة النقدية: (ص ١٧).

(23) **ينظر: علي فريحات، يحيى سعيدي الحلول الشرعية للائتمان النوعي لدى المصارف الإسلامية؛ مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد: 01 ص545-586 ، مارس 2022 م.**

(24) ينظر: الحراع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتمانية: (ص91).

(25) ينظر: د .رابس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة: (ص341).

(26) ينظر: الحراع؛ تنظيم التسهيلات الائتمانية والرقابة عليها السياسة الائتمانية: (ص93).

(27) وينظر: د. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة: ( ص 269-175).

(28) ينظر: علي شاهين، محاضرة في الجامعة الإسلامية بغزة بعنوان: "معدل كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل"، متاحة على الإنترنت، (ص2). وينظر: حسين سعيد، وعلي ابو العز،كفاية راس المال في المصارف الاسلامية في الواقع، وسلامة التطبيق، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية في 6-2014/8/7م: (ص 7-8).

(29) الغيروز أبادي؛ تاج العروس: مادة غرم.

(30) أ .د .محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها -دولة الكويت 9ديسمبر 2019 م 11-12 - ربيع الاخر 1441 هـ.(ص104).

(31) د .محمد عود الفنيع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين دولة الكويت 9ديسمبر 2019 م 11-12 - ربيع الاخر 1441 هـ (ص140_146-147) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام (891/2)

(32) د.الصديق محمد الأمين الضرير؛ الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي12، العدد الثالث(ص765)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :المعايير الشرعية،2015 م، (ص93 ). د .محمد عود الفنيع؛ موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين: (ص148-169).

( 33) بحث د. عبدالستار أبو غدة ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (119/2).

( 34) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (320/29 . 321-273).

( 35) ابن القيم؛ بدائع الفوائد: (257/3). .د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم من الموقع بتاريخ: (ص).

( 36) عيسى العلمي؛ كتاب النوازل:(128،132،133/2).

( 37) قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته مؤتمره الثالث رقم: (3/1/13).

(38) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :المرجع السابق، (ص216 ).

(39) محمد تقي العثماني :أحكام البيع بالتقسيط ومسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد:3، العدد:3 : (620/7)، ومحمد الزحيلي التعويض عن الضرر من المدين المماطل، بحث قدم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص82 ). و محمد عثمان شبير؛ الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، بحث قدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، نوفمبر، 1995 ، (ص285 ). محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص106).

( 40) الكساني؛ بدائع الصنائع: (144/6).

( 41) ابن نجيم؛ الأشباه والنظائر:(ص 112 ، 113 ، 114 )، ابن عابدين؛ عاشيته: (130/4).

( 42) ابن رشد، البيان والتحصيل، ط. دار الغرب الإسلامي: (194/18- 195).

( 43) ابن رشد؛ فتاوى ابن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي: (631/1).

( 44) ابن عبد السلام العز؛ قواعد الأحكام (72/1 – 73) الزركشي؛ المنثور في القواعد، ط. الكويت (253/2).

( 45) ابن حجر؛ فتح الباري: (12/5). د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص).

( 46) ابن حجر؛ فتح الباري (12/5–15).

( 47) أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص)

(48) الحطاب؛ الالتزامات: (ص163 ). ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه ،والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق :د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ: (26/5).

(49) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: (149/2).

(50) ابن فرحون، تبصرة الحكام،(371/1) .محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص108).

(51) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: (26/5).

(52) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (25،3 ). وانظر: المرداوي؛ الإنصاف:(276/5).

(53) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (ص34 ).

(54) محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص109).

(55) ينظر مصطفى الزرقا؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد: الثاني، 1985 ، (ص103 ). د .محمد عود الفريع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين: (151).

(56) محمد عبد الوهاب؛ شرح التلقين في الفقه المالكي:(294/5).

(57) شرح ابن ناجي التنوخي؛ متن الرسالة: (278،2). محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص110).

(58) عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة؛ فتاوى ندوات البركة رقم: (29) ط:5: 1997م (ص14 )، مصطفى الزرقا بحوث في الاقتصاد الإسلامي،(ص412)، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع: ( ص409 ).

(59)عبد الله بن منيع؛ مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته: (ص52)، .محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص104).

(60) ينظر: الصديق محمد الأمين الضرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد: الثالث، العدد: الأول، 1985 ، (ص 117 )، د .محمد عود الفريع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين: (ص151).

(61) ابن تيمية؛ الاختيارات الفقهية: (261/1)، محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص107).

(62) النسائي، السنن: تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت: (40/2) ابن الأثير؛ غريب: (263/1)

(63) أبو داود؛ السنن:(139/2)

(64) بن حجر، فتح الباري:(355/13) محمد عود الفريع: (ص155).

(65) ابن تيمية؛ الاختيارات الفقهية: ( ص601 )، وانظر: ابن تيمي؛ مجموع الفتاوى: (113/28)، ابن القيم؛ إعلام الموقعين: (75/2). ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، (44/28)، د .محمد عود الفريع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين: (ص153).

(66) ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار: (44/28).

(67) التسولي؛ أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: (ص53).

(68) الخرشي؛ شرح الخرشي على خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت: (110/8) ابن فرحون؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: (293/2). د .محمد عود الفريع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين 1441هـ: (ص153).

(69) أ .د .محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص108).

(70) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:(55_379) الفريع؛ موقف المؤسسات المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين(155 ).

(71)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ؛فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: (216/22) د .محمد عود الفريع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين:(165 –164).

(72) .القرافي؛ الفروق، عالم الكتب: (211/1). الفريع عود محمد؛ موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين (ص166).

(73) البهوتي، شرح منتهى الإرادات:(56/4). وانظر: الجويني؛ نهاية المطلب في دراية المذهب:( ص 427 ).

(74) النووي؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق :زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1991 م: (410/3). ابن الهمام؛ فتح القدير، دار الفكر: (442/6).

(75) الشاطبي، الموافقات، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997 م: (ص455)، د .محمد عود الفريع موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين: (164).

(76). ابن تيمية؛ المجموع: (339/29). وانظر: الفريع محمد؛ موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين:(ص158–160).

(77) ابن عبد البر؛ الاستذكار: (7–356).

(78) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (339/29).

(79)ينصرف ابن حجر؛ فتح الفتح: (5/153–190). د .محمد عود الفريع؛ موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين:( 157).

(80) ابن نجيم؛ بحر الرائق، شرح كنز الدقائق: (6، 6)، محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص112).

(81) بدر الدين العيني؛ البناية شرح الهداية: ( 8 / 21 -52)، محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص104).

(82) البابرتي؛ العناية شرح الهداية: (302/6).

(83) الزرقا؛ المدخل الفقهي العام: ( 651 – 649) . د. عبدالعزيز حليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، بحث مقدم لشورى فقهي: (ص117–118–119).

(84) الزحيلي؛ التعويض عن الضرر، بحث مقدم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 1421 هـ.:(ص54).

(85) أ. د. عبدالعزيز حليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها،بحث مقدم لشورى فقهي: (ص121).

(86) رواه البخاري برقم: ( 2579)

(87) الكساني؛ بدائع الصنائع: ( 170/5) د. عبدالعزيز حليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، بحث مقدم لشورى فقهي: (ص122).

(88) د .عبد الستار أبو غدة؛ بطاقة الائتمان تكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ص391) .

(89) تقي العثماني؛ التعويض عن الضرر من المدين المماطل: (ص 81 ) أ. د نزيه كمال حماد؛ المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء - بحوث في قضايا فقهية معاصرة: (ص295). محمد الزحيلي؛ بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين 1421 هـ (ص82)، القره داغي؛ مبدأ الرضا في العقود (ص6). علي أ. د. عبدالعزيز حليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، بحث مقدم لشورى فقهي: (ص117).

(90) انظر: ابن عثيمين؛ الفتاوى: (123/2).

(91) الفريع؛ مرجع سابق: (ص 167). محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها.(ص104).

(92) أ .د .محمد علي القري؛ حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص104).

(93) محمد فواز صياح الألوسي؛ التعسف في عقود الإذعان، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2017م: (196/2). الفريع عود محمد موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين: (160)

(94) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا: (72/5). د. علي الندوي :عقود الإذعان، بحث قدم بمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر: (410/3)، وانظر: القزيع مرجع سابق(ص161).

(95) السرخسي؛ المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993 م: (81/24). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986 م: (176/5). مصطفى الزرقا:(ص315)، وانظر: القزيع؛ موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الأجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين:(ص 162).

(96) ابن تيمية، المجموع: (258/29).

(97) د .محمد علي القري بن عيد: عقود الإذعان، بحث قدم بمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر: (3/ -315- 313). وانظر: د .نزيه حماد :عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، بحث قدم بمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر: (313/3) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا: (72/5). د .علي الندوي؛ عقود الإذعان، بحث قدم بمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر: (410/3).

( 98) أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص71) في رده على حسن حامد حسن رحمه الله.

(99) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير،( ص165 )، . عبد العزيز خليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، بحث مقدم لشورى فقهي: (ص124).

(100) الزركشي؛ المنثور في القواعد: (354/1). الشربيني؛ مغني المحتاج: (2/30_36).

(101)الشاطبي؛ الموافقات: (38/2).

(102) عبد الله بن بية؛ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الطبعة الأولى 1434 .هـ: (ص280 -282)، عبدالعزيز خليفة القصار؛ مرجع سابق:(ص 125 )، الموسوعة الفقهية:(256/16).

( 103) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (48/29).

( 104) السيوطي؛ الأشباه والنظائر: (ص 160- 162 ، 164).

(105) عجيل النشمي؛ إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها بين الفرد والدولة، بحث قدم لندوة تمويل مشروعات الدولة بالقروض، الخرطوم، 25/9/26/ 2012م، (ص9). الشاطبي؛ الموافقات: (21/2)

(106) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث القرارات والفتاوى، الطبعة الأولى، 2013 م: (ص31 ).

(107) أ. د. عبد العزيز خليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، بحث مقدم لشورى فقهي: (ص126).

(108) د .نزيه كمال حماد؛ قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير بحث مقدم شورى فقهي(الكويت) 9ديسمبر 2019 م 11-12 ربيع الاخر 1441 هـ (ص137).

(109) الباحسين؛ قاعدة المشقة تجلب التيسير : (ص165 )، . د. عبدالعزيز خليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها، بحث مقدم لشورى فقهي: (ص123).

(110) أ. د .نزيه كمال حماد؛ قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير بحث مقدم شورى فقهي (الكويت) 9ديسمبر 2019 م 11-12 ربيع الاخر 1441 هـ: (ص137-136).

(111) ابن أقيم؛ أعلام الموقعين: (6/2).

(112) ابن نجيم؛ الأشباه والنظائر: (ص84 ) ابن القيم؛ أعلام الموقعين: (6/2) د .محمد عود القزيع؛ مرجع سابق: (ص171 ).

(113)– الدوسري؛ عموم البلوى: ( ص267 ) أ. د .نزيه كمال حماد؛ قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير: (ص137).

(114) الدوسري عموم البلوى (ص 160 )، وانظر: نزيه حماد؛ مرجع سابق: (ص133). د. عبدالعزيز خليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص128).

(115) أ. د. عبدالعزيز خليفة القصار؛ أحكام العمل بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير عند التأخر في سداد الثمن أو الأجرة ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها: (ص123).

(116) انظر: نزيه كمال حماد؛ قاعدة عموم البلوى مفهومها ومدى صحة تطبيقها المعاصر على عقود المداينات المتضمنة لغرامات التأخير: (ص132-139).

( 117) الزرقاء: ( 285 )، الزركشي؛ المنثور: ( 234/1 ) القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص).

( 118) الزركشي؛ المنثور: ( 235/1 )، السيوطي؛ الأشباه والنظائر:( 118 ).

(119)انظر: ابن حزم؛ المحلى: (443/7).

(120)انظر: ابن رشد؛ البيان والتحصيل: (440/6). انظر: مالك بن أنس؛ المدونة:(416/3).

(121)ابن مفلح؛ الفروع: (160/4)، المرداوي؛ الإنصاف: (33/5، 36، 38)، أ.د عبد الله آل سيف؛ مدة محجوة شبكة الألوكة.

(122) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى :(461/29).

( 123) ابن عابدين؛ حاشية ابن عابدين: ( 626/2 ). أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص69).

(124) صحيح البخاري: (401/4)، كتاب البيوع (34)، باب القرض، رقم: (2203)، وصحيح مسلم: (1173/3)، كتاب البيوع، باب (5)، حديث رقم: ( 1543.)

( 125) ابن حجر؛ فتح الباري: ( 51/5 ) ابن قدامة؛ المغني ، تحقيق:( 6/ 150 ).

( 126) ابن عبد البر؛ الاستذكار: ( 32/19 ).

( 127) ابن عبد البر؛ الاستذكار: ( 36/19).

( 128) الشاطبي؛ الموافقات: ( 163/3 ، 174 ) النووي؛ روضة الطالبين: (386/3) أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص68).

(129) انظر: الطحاوي؛ شرح معاني الآثار: (75/4)، الكساني؛ بدائع الصنائع: (216/5 - 217)، ابن الهمام؛ شرح فتح القدير: (141/7 - 144).

(130) انظر: النووي؛ شرح صحيح مسلم: (18/11).

(131) انظر: ابن قدامة؛ المغني: (93/6)، ابن تيمية؛ الفتاوى الكبرى: ( 19/4، 39، 45)، ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (27/29، 28، 452 - 466).

(132) انظر: ابن القيم؛ إعلام الموقعين :(326/4). أ.د عبد الله آل سيف؛ مدة محجوة شبكة الألوكة.

( 133) العز ابن عبد السلام؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ط . الريان بيروت:( 18/1 ، 41 . 45)، الشاطبي؛ الموافقات: ( 46/1 ) أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم:(ص54)

( 134) القرافي؛ الفروق، ط . دار المعرفة، بيروت: ( 104/4 )

( 135) الشاطبي؛ الموافقات ( 37/1 )

( 136) مجموعة من العلماء؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ( 178/29 ).

(137) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى:(465/29).

(138) انظر: أنس بن مالك؛ المدونة: (414/3 – 416).

( 139) السرخسي؛ المبسوط: (86/1).

( 140) المرغناني؛ الهداية: (203/1 ، 528).

( 141) النووي؛ المجموع: (498/3).

( 142) انظر: محمد القري؛ البحث المعد بمذا الخصوص من المركز الوطني للاستثمارات:( ص 7 ).

( 143) بحث أمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (ص7)، وفتاوى الهيئة الشرعية للبركة: رقم ( 1/1 )، ( ص 12 ).

( 144) عبد الستار، أبو غدة؛ مكونات الأسهم بحث مقدم إلى الندوة العشرين للبركة: ( ص 9 ) أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص56)

( 145) رواه مسلم عنه الحديث رقم ( 1079 )

( 146) جمهرة القواعد الفقهية ( 496/1 . 497 ). القره داغي؛ مبدأ الرضا في العقود: ( 736/2 . 738 ).

( 147) القاضي عبد الوهاب؛ شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي: ( 145/1 )، أحكام القرآن لابن العربي: ( 1804/4).

( 148) رواه أحمد في مسنده ( 313/3 ، 356 ، 364 ) ، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع ، الحديث رقم (1536) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث رقم ( 3404 ) ، والنسائي ( 296/7 ).

( 149) ابن قدامة؛ المغني، تحقيق د . عبدالفتاح الحلو ، وعبدالله التركي: ( 179/6 . 180 ).

( 150) أ.د القره داغي؛ بحث حكم الاستثمار في الأسهم: (ص55).

( 151) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: ( 28/29 ).

( 152) ابن العربي؛ القبس: ( 805/2 ).

( 153) ابن قدامة؛ المغني: ( 257/6 . 258 ). عبد الله آل سيف؛ مدة عجوة شبكة الأنوكة.

(154) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى(27/29، 56، 465).

(155) انظر: البرق اللماع: (116)د عبد الله آل سيف؛ مدة عجوة شبكة الأنوكة.

(156) انظر: مالك بن أنس؛ المدونة :(416/3).

( 157) ابن الهمام؛ فتح القدير: (89/6 –90).

(158) ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى: (453/29).

(159) انظر: ابن القيم؛ إعلام الموقعين :(200/3).